بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

الحمد لله، سئل كاتبه وفقه الله [illegible] عن صلاة العيد في المسجد بعد حل
النافلة وقبل صلاة الإمام في المصلى كما يقع كثيرا بفاس بجامع القرويين وغيره ثلاث
جماعة ويقدمون رجلا فيصليها بهم ثم ثانية جماعة أخرى كذلك وهكذا فهل تصح
وتجزئ أولا، وفعلها في المسجد حتى يصليها الإمام في المصلى فأجاب والله الموفق
بأن صلاة العيد في المسجد بعد حل النافلة صحيحة مجزئة ولو قبل صلاة الإمام في المصلى
لقول المختصر سن لعيد ركعتان لمأمور الجمعة من حل النافلة للزوال وفذا ولو بغير
كما تردد وكذا الخلو من أحد فيها وأيضا فالأكثر قالوا محلها الذي تفعل فيه الفضاء والصحراء
منزلة من المنتخب وصلاتها في المسجد من غير ضرورة بدعة لأنه لم يفعله عليه الصلاة
والسلام ولا الخلفاء بعده إلا بمكة فلا فضل لمن إيقاعها في المسجد لمشاهدة الكعبة
قال في المختصر وندب إيقاعها به إلا بمكة ومعنى هذا الكلام أن صلاتها في المسجد
مكروهة لغير ضرورة كمطر أو وحل بدعة وأما للضرورة فلا قال في الضرورية ويستحب الخروج فيها
إلى المصلى إلا لعذر محل كونها بدعة إذا تركوها في المصلى وصلوها في المسجد على مقتضاها بالحث
مكروهة بلا ضرورة وإنما كانت بدعة لما فيها من المخالفة للأمر فيها إحداث أمر مخالف لما
جاء الشرع وسنته بخلاف ما إذا صليت في المصلى على مقتضاها وصلاها بعض الناس في المسجد
بلا ضرورة فليس فيها مخالفة بالغاية منزلة أنها جماعة خاف الوقت فقدموا إماما فصلى
بهم في غير المسجد الأعظم ولم يشكروا لعذر أو لغير عذر فإن قلت لو كانت سنة
وكلفنا بأداء كرات لكان من فاتته في المصلى يطلب بها على وجه التشبيه مع أنه قال في المختصر
وندب إقامة من لم يؤمر بها أو فاتته قلت إنما صليت في المصلى على مقتضاها نفع الطلب
بها كما قال الشيخ التاودي وتبعه والأقرب أن يقال إنها سنة عين ما لم تقع في البلد يعني
على الهيئة المشروعة مع إقامة المصلى فيقع الطلب وتصير مندوبة نظير ما مر في الجماعة
إنها سنة ما لم يوقع الفرض فإنه يندب إعادته في جماعة وأما الاحتجاج على فعلها في
المسجد بقول الشيخ جسوس في شرح قول المختصر أو فاتته فلا يفعله من فاتته أن من أمر
بها لا يستحب له أن يفعلها قبل أن تفوته بل لا يجوز له ذلك ومثله بدعة والله أعلم انتهى

ح وهذا هو حقيقة البدعة

ونحوه قول الأمير في شرح المجموع واما من صلاها قبل الإقامة فالكلام انه لم يأت بالسنة فيعيدها معهم ويعرف منه ما نقل عن ابن ناجي في شرح الرسالة ونصه واما صلاة الصبح قبل الإقامة في المساجد لعذر او غيره فليس من عمل الناس كما يفعله بعض الجهلة يصلي قبلهم بتنفل بعض اهل العصر ولم ار من شرح ولا سمعت به فعليه يجب اقامة اولا في انه مخالف للنقل فذلك في شرح المختصر ما نصه قال في المدونة ومالك لا تصلى في موضعين فان منع يريد انها لا تصلى مرتين في موضعين في المسجد الواحد بمجموع هذا الكلام يفيد انها تصلى بالامكنة في موضعين بالمسجد الواحد لانه في مسلم على الغير الذي هو قوله متمكنة كما هو القاعدة وهو مدلول التواضع فانها تصلى في المساجد بالامكنة وليس قوله بل لا يجوز لم ذا الكلام ناقله وقال شارح الاحياء ابن شيرين ناعليا كرم الله وجهه في فروع الكوفة اشتغل من يصلي بالصفة صلاة العيد في الجامع وخرج الى الجبانة مع خمسين شيخا يمشي ويبشرهم وقال ابن ناجي في المشارق واذا هل الاما من يخلف عن الجماعة مثل يصليها في جماعة قال مالك في المدونة فمن لا يخرج اليها من النساء لا يجمع من اهو وان صلى فليصل افذاذا وقال ابن حبيب لا بأس ان يجمع الرجل صلاة العيد اذا تخلف عنها مع اهله او مع نفر يكون ثوع عن ذلك اوفي فيسيرين فانكم فوله واذا هل الاما من يخلف عن الجماعة اي فوله او في فسيرين فانه صريح فيما قلناه ولذا قال بعض اهل العصر في جواب له ما نصه لم اقف فيها بالتعيين على كتب المذهب بعد البحث الشديد والنص الشديد على ما ذكره الشيخ الجليل ابن شبرين على الرهوني وصبرية محمد جسوس في صلاة العيد قبل صلاة الإمام واما ما يفعله من يصلونه افذاذا بالصحراء اذا هو مستحب لقول المختصر وندب ايقاعها به الا بالمصلى وتفرع قول المدونة ويستحب الخروج فيها الى المصلى وقال الشيخ ميارة في شرح المرشد المعين وايقاعها في الصحراء حيث لا مانع من مطر او خوف افضل من ايقاعها في المسجد الا بمكة وعليه فكيف تكون جماعة المستحب ناقله واما ما لنا فانهم لم يأتوا بنقل يقتضي ذلك مع ما قاله من عدم الجواز وكونها بدعة وليست من عمل الناس وان من صلاها كذلك لا تجزيه والقاعدة تقتضي الجواز لاعتمادهم ايجاعة صلاة الفجر فصلاة من فعلها قبل الإمام الراتب فقبل صلاة الإمام الراتب لصلاة في المسجد الأعظم نعم لو صلى بالمصلى قبل الإمام كانت مكروهة لا يمتاح تكون كصلاة الجماعة قبل الراتب وهي مكروهة بعكم لقول بعض على قول المختصر واعادة جماعة بعد الراتب ما نصه وقوله بعد الراتب وكذا

المنع عند ابن ناجي لا يتنفل بعد العصر للاوراد تأمله

فيلزم وإن قيل بأن هذه المسألة ومن صلى العيد في المساجد قبل صلاة الامام ع
في المصلى على ما في الاجهورية فيلزمه الإعادة فيها لأن هذه مثله وفيما والنزاع
المذكور قبله ولا معنى للقياس فيه لأن قوته على ما بعده قبل وقته وأيضا غاية
ما في الصلاة المذكورة انها نفل مستحب الذي هو ما يفعله في العمر، وأما النزاع
المذكور فقيد انها سنة الواجب الذي هو تأخير النزاع عن ذي الإقامة ولا معنى للقياس
ما هنالك المستحب على ما هنالك الواجب وأيضا لا جامع بين الصلاة المذكورة والنزاع
المذكور حتى يقاس احدهما على الآخر وأما قول ح في شرح المختصر ويوخذ منه اذا جمعا
من فاتته في المسجد او في المصلى ان الكلام انهم يتنفلون من ذلك ويدل لذلك قول ابن حبيب
من فاتته صلاة العيد فلا باس ان يجمعها مع من يفعل مثله والله سبحانه اعلم ه
بلفظه فلا حجة فيه كما ترى لخروجه عن الموضوع اذ موضوع النازلة فيمن تخلف عنهما
وأراد صلاتها في المسجد لعذر او لغير عذر وكلام ح فيمن فاتته مع الإمام فيهما كما بين القبـ
ـور والنور وأيضا في كلام ح اختصار مخل لكلام ابن حبيب كما يعلم من كلام الشيخ المتفرع
قريبا وأيضا محل كلام ح فيما اذا صليت في المصلى او في المسجد للضرورة ثم جاءت
جماعة وقد فاتتهم وأرادوا صلاتها جماعة في المصلى او في ذلك المسجد الذي صليت
فيه بالكتبة لا ان قوله في المسجد او في المصلى بيان لتعدد كل من يجمعها وفاتته ولكن النزاع
في هذه ايضا بل في صلاتها بمسجد لم تصل فيه بالكتبة وما ذكر المذكور جائز لابن عرفة
فيما خلا قائل من بين في ذلك ثم ما يتفق للمكلف من انهم يتنفلون من اعادتها في المصلى او في المسجد
ومراده بالمنع الكراهة انما هو على المشهور المشار اليه بقول المختصر واعادة جماعة بعد
الراتب اقلا على ما جرى به العمل من الاعادة حسبما نكته ابو زيد الفاسي في العمليات الفاسية
تشبيها في الجواز بقوله

كذا اعادة لذي صلاة منفرد * لها فلا ذي راتب ان تعد

فلا كراهة في اعادتها في المصلى او في المسجد فتأمله ثم رأيت بعض المفتين من
اهل العصر قال على كلام ح المذكور ما نصه وقف بعضهم على كلام ح هذا في قوله
لا اعادة صلاة العيد بموضع صليت فيه فقال اشار الى ان المراد بالمسجد في كلامه غير
المسجد الذي اقيمت فيه صلاة العيد لعذر من مطر ونحوه بل لابد فيه بالمصلى لا مكان
المسجد وغايته فيبقى وعلمها في غير المسجد الذي وقعت فيه من شاء من المساجد التي

ع
وهو الذي
حمله على
ما قال

من البيوت وغيرها مما كان عليه عمل الناس قديما من زمان وقد بان لك ما في آخر كلام ابن
حبيب على ما نقله العلامة الشنزراني في شرح الموطا ونصه قال ابن حبيب تجمع
من تخلف عنها في مثله أو معه نفر يكونون عندك أو في قصبتهم وبواديهم أيضا ما
تفرق عن منبرها على ثلاثة أميال وجمعه من أنه كان إذا خرج للجبانة لصلاة العيد
استخلف من يصلي بالضعفة بالجامع وفهم منه أنه لا قائل من العلماء بمشروعية المنبر
الذي تقام فيه صلاة العيد قبل الإقلاع وأنه يغلق ولا يفتح حتى يرجع من أفتتنا
بالمصلى على التمادي لا سيما ومنها المشير فعموه بمسائل فأفتنا فيه وقد تقدم فيه
علماء أبا فاس وكانت تصلى فيه محتفين منهم ولم يزل الأمر على ذلك إلى الآن ولم ينقل عن
أحد منهم أنه نهى عن ذلك بل المنهي عنه البدع فيه نوع من التحرق على أنه لو ثبت
النهي عن ذلك شرعا ثبوتا لا مطعن فيه لكان الذي يمنع من ذلك بالفعل والأمر بغلق
المنبر في ذلك الوقت هو القضاة لا الإمام والقوة وحسبهما الصلاة والأداء وكل
داخل لهما في تغيير المنكر بالفعل والنداء ذلك إلى الولاة وأيضا من المعلوم المقرر الذي
هو كشمس الضحى أو أشهر أن من شرط تغيير المنكر أن يكون مجمعا عليه كما أن من سبيل العلماء
إذا رأوا الناس تواطئوا على فعل شيء ووجدوا لذلك الفعل مستندا ولو ضعيفا لم
يعترضوا عليهم حسبما ذكر ذلك في غير ما محل وهذا الفعل وهو صلاة العيد في المنبر قبل
صلاة الإقلاع في المصلى قد تواطأ الناس عليه شرقا وغربا سيما وفي الناس ضعفاء ومن هم
لا يقدرون على الخروج إلى المصلى فلو منعوا منها في المنبر لربما تركوها رأسا فهذا التغيير
ليس في مركزه والله أعلم ففيهما تنبيه الأول قال ابن ناجي في حواشيه على تف قا
نقه قال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة فإذا قلنا لا تجب أي صلاة العيد إلا على
من تجب عليهم الجمعة فإنه يجب عليهم السعي إليها من المقدار الذي تجب عليهم الجمعة ولا
يجوز أن يخرجوها بموضع يجب منه السعي إلى الجمعة إلا إذا كان في أنفسهم جماعة فيجوز لهم أن
يصلوها في موضعهم ابتداء للجمعة وتعليقه بالوجوب باعتبار التقييد عن الشمس
المذكور بالوجوب وقال شيخه الكلاف بن الحاج نقلا عن ابن عمر أنه إذا كان في
أنفسهم جماعة جاز لهم أن يصلوا العيد في موضعهم ابتداء للجمعة قلت هذا وحده
يصلح أن يكون مستندا لفعل الناس لأن العاجز بتعدد الجمعة كما هو معلوم فكذا نقيس
أن تكتبوا القول بجواز التعدد في صلاة العيد كالجمعة واقتصروا على إقامتها في المساجد

بالأمكنة فيما تقدم في التشجيع لينهض منا الضعفاء والمرضى ومن لا قدرة له على الخروج
إلى المصلاة لأنه تحصل له في المصلـــى لتعذره عليهم أو شق أن وصول إليه فإن كبروا
الفعل بجواز التعدد فقد بني على إيقاعها في المساجد بالأمكنة لمنزلة المصلية العظمى وهي
حصول فضل صلاة العيد جماعة لجميع الناس القوي والضعيف والصحيح والمريض والعاجز
والكسلان فتعم الرحمة من خرج إلى المصلى ومن لم يخرج وتكثير ممن تركوا الجمع ليلة القدر في بعض
المساجد كالقرويين ليحصل فضل إحراز الصلاة بجماعة بالمسجد وسن العشاء لمن فاته الجمع
مع الجماعة لعذر أو لغيره عذراً لو جمعوا في المساجد كلها ليلة القدر لكان من لم يحضر الجمع مع
الناس من غير كثير فلعلهم تركوا الجمع في بعض المساجد لكي يحصل لمن فاته الجمع نصيب من الأجر إذ هو
مثل صلاة العيد والله أعلم الشافعي وقفت على جواب لبعض أهل العصر قال إنه
سئل عمن صلى صلاة العيد وحده أو جماعة في داره أو في المسجد لعذر أو لغيره قبل فعل الإمام
لها في المصلى أو في المسجد حيث يجوز له ذلك لعذر هل يكون محصلاً للسنة أم لا وعن قول
الإمام لا تصلى بعد عصر وقول سحنون يريد لا تقام مكتوبة بعد عصر في أهل الواحد فأجاب
أما الأول فاعلم أن إيقاع صلاة العيد في المسجد أو غيره مما لا يجوز ومعه من فعل الإمام مطلق
لما فيه من ترك السنة المؤكدة لتفوته من إيقاع الصلاة مع الإمام لأنها إنما تكون سنة
كاملة بأنه إذا فعلت معه وفيه من ترك المندوب المشاكل لما فيه من استماع الخطبة وهي
تقديمها على الوقت المشروع لها بالنسبة لهذا الفاعل لأنه إنما يشرع له فعلها مع الإمام
أو بعده لا قبله ومن أجزاء أمر في العبادة بفعله من قضى ومن تعدى الجهال على مثل ذلك
سيما إن كان الفاعل ممن يقتدى به وقد قال الشيخ أبو الحسن الصغير على ابن بشير رحمه الله في
شرحه للموطأ ما نصه وأما صلاة العيد قبل صلاة الإمام في المساجد لعذر أو غيره فليس
من عمل الناس كما يفعله بعض الجهلة بفاس وقال الشيخ سيدي محمد جسوس في شرح مختصر خليل
لدى قوله وأقام من لم يؤمر بها أو فاتته ما نصه وفهم من قوله أو فاتته أن من أمر بها يستحب
له أن يفعلها قبل أن تفوته بل لا يجوز له ذلك ومنه بدعة . وينبغي أن يزاد كلام في التمهيد وقد
يراد به عند تيم الكراهة والأمر ها هنا محتمل والله أعلم فإن وقع ونزل وفعلها قبل فعل الإمام
لها مع الجماعة ثم فعلها على جهة السنية حيث أمكنه ذلك أو بعده على جهة الاستحباب حيث
لم يمكنه إلا بعد فعله لها أولا فينزل منزلة الفرض لعذر مشروعيته وفي شرح المجموع للعلامة
الأمير ما نصه وأما من صلاها قبل الإمام فلا يكلم إنه لم يأت بالسنة فيعيدها معه . قال

في حاشيته فإن بركة الاستكمال إنما ترجى مع الإمام ترتيبا ثابتا والا ولم يتعاهد في محلا
ه واعزاه لشيخه العبدوسي في حاشيته على ابن شاس فليراجع والله اعلم ثم قال واما قوله في
قول الإمام لا تصلى في موضعين وفي قول سحنون يعيدون جميعا ان صلاة العيد لا يجوز ان تفعل على سبيل
جماعة بغير كلفة داخل كعرسي في موضعين فلم رفع ونزل وفعلت داخله في موضعين فالعيد
للعيد واناه فاه وارجح الإمام اي السلطان الا عذر بعينه لانه فيه وافتراه انه مع
علمه بعدما عقد هو واجب جلي ما تقرر في الجمعة ونص عليه العارف الفاسي في بعض اجوبته
وهذا الذي قاله الإمام نقله اللخمي والقرافي وابن عرفة وغيرهم وافروه قال ابو الحسن في
شرح المدونة ولا يجزئ فيها خلاف الجمعة اي لان المطلوب فيها هو العموم ولا يجب لا تقيد بخلاف
الجمعة لا كونه مذهب الشافعي وجماعة من العلماء الى جواز قياسا على الجمعة ونقله قول
يوسف بن عمر في شرح الرسالة اذا كان في المصر جمعتان فيجوز لهم ان يصلوها في موضعين اتباعا
للجمعتين نقله طعي في حاشيته تعا على خ وهذا هو ما ذكر الشيخ الغفاري في جواب له انه جرى
به العمل قلت هذا التيسير لتعليل واضح ابعد ارادة الحرج المشقة ومرابقاعها بالصحراء
بحرب الواجب حيث اغتفروا انما اذن عليه في المسير جماعة لا يجزئ وهو يفرق عن بعض
اهل العصر انه قاسها على التراويح قبل الإمام وذلك خطأ صراح خرجوا به عن المذهب لان صلاة
العيد سنة من الشرع في نفسها كالوتر وايقاعها جماعة سنة ايضا كما في حاشية بناني
وكونها في الصحراء انما هو مستحب وعليه فصلاتها في المسير جماعة قبل صلاة الإمام
في المصلى غاية ما فيه فوات المستحب واما سنية العيد وسنية الجماعة فحاصلتان
فكيف يتوهم عدم الاجزاء واما قوله اولا فاعلم ان ايقاع صلاة العيد في المسير او
يجب له قبل فعل الإمام لها في الصحراء او غيره مما لا يجوز وهو مردود بما مر قبله هنا فهو
لقوله اخيرا عن الشيخ يوسف بن عمر اذا كان في المصر جمعتان فيجوز لهم ان يصلوها في موضعين
اتباعا للجمعتين نقله طعي وذكر الشيخ الغفاري انه جرى به العمل هو اعتراف منه بان
ما مر به خلاف ما جرى به العمل ومن المعلوم ان مخالفة العمل لا يجوز حتى قال الشيخ عيسى
السجستاني في نوازله مخالفة ما جرى به العمل فتنة وفساد كبير وقال ابو زيد الفاسي في
نظم ما جرى به عمل فاس

وما به العمل دون المشهور * مقدم في الاخذ غير مهجور

وقال في المعيار نقلا عن الشيخ السنوسي ما نصه فجرى عمل العلماء في ازمان الافصار على

إباحة التعدد أي للجمعة بحارة الكل منهم كالإجماع بعد تعددها لخلاف وقد قال
بعض أئمة الأصول إنه رافع للخلاف السابق وإذا اجتنا التعدد وفاقا أو خلافا لمن
يتعين جوازه بمسجدين من بلد يجوز في أكثر منه أن نطلع فيما رأيت على قول بعدو من التعدد
في مسجدين فيجوز ويمنع التعدد في أكثر فلا يجوز فقال بعضهم وهذا العمل بخلاف المشهور
الذي هو قول المختصر ولا تتعدد والجمعة للعتيق إلى أن قال واعلم أنه لا ينبغي
التشويش على الناس بذكر تشهير المنع فإن اختلاف العلماء والحمد لله رحمة وأيضا فإن
العمل مقدم على المشهور وقال الشيخ المسناوي في جواب له وإذا جرى عمل الناس على شيء
وكان لهم مستند صحيح ولو ضعيفا فلا ينبغي أن يشوش عليهم بذكر غيره وإن كان مشهورا
كما نبه عليه الشاطبي وقال الشيخ أبو علي بن رحال في جواب له ما نصه وقد ذكر الإمام
ابن عاشر أن أعراف فاس الغربية جلها جار على الشاذ وهذه الصلاة أعني صلاة العيد
في المساجد بفاس قديمة لا يدري أحد الآن من ابتداها سيما جامع القرويين بحضرة نجب وجميع
علماء أهل الأندلس فيما قرب من الزمان كالعلامة البركة الصالح سيدي عبد الرحمن المجموعي
المتوفى في عام بضع وستة وستين وألف والعلامة المعمر سيدي محمد ابن ... المتوفى
قرب الثمانين وألف وشيخنا البركة أبو عبد الله قاضي الجماعة الشريف مولاي محمد العلمي
المتوفى في حدود الثلاث ومائة وألف ولم ينقل عن واحد منهم أنه أنكرها رحمة الله عليهم
فلو كانت ممنوعة أو غير جائزة لم يسكتوا عنها والله أعلم وقوله وهو من فعل الجاهلية
لما فيه من ترك السنة المؤكدة التي هي إيقاع الصلاة في الإقامة ... فيه بشيء
لأن إيقاعها في الإقامة ليس نوعا من السنن المؤكدة بل الذي في مراد الجماعة في صلاة العيد
إنما هي فضيلة وأعني منه بناء بأنها سنة فالقول بأنها سنة مؤكدة غير معروف
وقوله لأنها إنما تكون سنة كفاية فإذا فعلت في غير محله ما فعلها أيضا لأن
الواقع إنما تقام في المساجد فلا لافتراق جاز عنه بالإقامة خصوص الذي يصليها
بالمصلى فهذا لا دليل عليه ولا قائل به وقوله من ترك المندوب المتأكد الذي هو استماع
الخطبة من خطيب ابتداء الذي في المختصر عطفا على المندوب واستماعها في الخطبتين
فليس فيه تأكيد ومن ترك المندوب لا يعترض عليه لأن الشارع جوز تركه وإنما يعترض
على من ترك الواجب بشرط أن يكون مجمعا عليه وقوله ومن تعرضهما على الوقت المشروع
لمكان من حكم ابتداءه وقبحا المشروع كما هو ما في المختصر الجبر جاريه العشي ومن

حل النافلة للزوال وقوله انما يشرع له فعلها مع الامام او بعده لا قبله
لانه ح يفوت صلاتها وحده قبل الامام فقد حصل سنة صلاة العيد وفاته
سنة الجماعة فقط اذ غاية ما ان تكون كصلاة الضحى ولا يقول احد انها لا تشرع
الا ان صليت مع الامام تامله وقد قال في المنتقى للباجي عند الكلام على العيدين
ما نصه وقوله اي الامام ان صلى في المصلى او في بيته لم ار بذلك باسا يريد انه
لا يمنع من ذلك من فاتته لانه ليس في صلاته وحده بعد الامام افتيات عليه
ولا اظهار لمخالفته ولذلك جوزنا لمن فاتته صلاة الجماعة في مسجد له امام راتب
ان يصليها في المسجد وحده او في بيته ومنعناه ان يصليها فيه بجماعة اخرى فانظر
كيف منع اي الكراهة لجماعة اخرى بعد الامام الراتب فينبغي كل احد ممن منع الله
المشورة على الجواز ومنع كلامه وقوله ومن احداث امور في العيد لم يفعله من مضى
من العجب فلا يسمع لانه خلاف ما عليه اهل المغرب وقد ذكر بعضهم ان العمل بذلك في
المشرق ايضا وعليه فكيف يتصور تواطؤ اهل المشرق والمغرب على امر من العبادة لم يفعله
من مضى منذ عهد الاسلام اليه اذ الامة لا تجتمع على ضلالة فلو جاز مثل هذا لم يوثق بشيء
اصلا وقوله ومن تعرض للجمال على مثل ذلك حيث كان فعلا في المذهب وجرى به
العمل فلا وجه لهذا الانكار واقل ما نقله عن ابن بشير وحسن وغيرهم مما يفيد ذلك
فيكفي فيه كفاية انه من النفل بذلك عن ابن بشير وقوله فلا رفع ومن ادى معلنا
ذا اصله في موضعه عند فعل العيد للعتبي فاهل من وجوه اولها ان هذا لا قائل به ومن زعم ان
احدا قال به فلينقل نصه او يعين المحل الذي ذكره فيه والعتبي انما تكون الثقة
بالمشهور او المعمول به ولا تجوز بالضعيف فضلا عما لم يقل به احد ثانيها انه قاس
صلاة العيد على صلاة الجمعة وذلك لا يصح اذ بينهما بون كبير لان صلاة الجمعة واجبة
وكذا الجماعة فيها والخطبة وصلاة العيد خلافها في ذلك كله بل وفي غيرها ايضا
لان ايقاع الجمعة في المسجد واجب وايقاع صلاة العيد في الصحراء انما هو مستحب وكذا
قضاء الجمعة ظهرا على من فاتته واجب وصلاة العيد لا تقضى بعد الزوال واذا اختلفا
من غير ما وجه فيمتنع قياس احدهما على الاخر لان من شرط القياس الاستواء ثالثها
ان الجماعة الثانية اذا وقعت صلاة العيد في موضع [illegible] بعدها عليها فقول

المنتهى ونحوه فاقة من لم يوم بعدا او فاتته لا رفوله او فاتته يصرو ما بقي عندنا
هذا وجماعة وهمهم في الشامل فقال عكسا على ما بينوه وافاقتها لمن فاتته ومن لا
تلزمه هذا وكذا الجماعة على الامام بسماه واذا كانت النازلة منصوصة بالصحة فكيف
يصح له فيها سمعا على الجمعة المقتضي بكلا نعلم مع انه لا قياس مع وجود النص فلابد
ثم قال هذا عجيب وقد قال بعض المتاخرين في كتابة له ما محصل معناه انه قد جرت
عادة اهل فاس وغيرهم من عدم ليوم بعدا او فاتته يفعلها جماعة في المسجد ولا ادري
ما مستندهم في ذلك لان كلام ائمة المذهب بعيد الا تجاوز على المنع من ذلك سيما من
تخلف عنها مع الامام بلا عذر قلت اما فعلها في المساجد المكار من ابتداء
الامر للضعفة واصحاب الاعذار ومستندهم في ذلك ما ورد في الاثر عن سيدنا علي رضي
الله عنه من انه كان بالكوفة فجاء العيد واراد الخروج الى المصلى فقيل له ان ضعفة من
ضعفاء الناس لا يستطيعون الخروج اليها فقدم بامر رجلا يصلي بهم صلاة العيد في
المسجد وقد اخذ به الشافعية والحنفية في الاحياء للشيخ ابي حامد ما نصه ويخرج
في يوم العيدين امر الامام رجلا يصلي بالضعفة زاد شارحها واصحاب الاعذار في المسجد
ويخرج بالاقوياء مكبرين وفي شرحها ايضا ما نصه وقال اصحابنا يعني الحنفية الخروج
الى المصلى سنة وان كان يسعهم الجامع كما عليه عامة المشايخ لما ثبت
انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى المصلى في العيدين بلا ضعف قوم والخروج امر الامام
من يصلي بهم في المسجد روي ذلك عن علي قال صاحب البرهان روي ان عليا رضي الله عنه
لما قدم الكوفة استخلف من يصلي بالضعفة صلاة العيد في الجامع وخرج الى الجبانة فخرج
خمسين شيخا يمشي ويمشون واثر علي المذكور اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف والبيهقي
راجع شارح الاحياء المذكور ثم صاروا يقتدون على الخروج للصحراء ومن لا عذر لهم اذا
فاتتهم يفعلونها في المساجد لما تقدم واما ان تغلبوا الحرص واجمع الكثير في المثقل فلعله
الحكام المستنهم ثم صاروا في منزلة الاذان يفعلونها قبل وبعد الامام كما في المصلى
تقدموا وخروجا عن سنن السلف واهل الخير وفي كل عام تزداد لو هو بلا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وقد جرت عادة بعضهم ايضا بتكرارها في المسجد الواحد مرارا ووجه ان
معاذ ان الصلاة لا تسع لجميع في المساجد وانت ترى عليهما من قبل الشكلة ان لا ينبغي

والذ

وإنما يصليها من تعرض حضوره لها من أهل ذلك المسجد أو غيره وإذا لم يكن لها إمام
ن راتب فلا تكره فيها الجماعة الثانية والثالثة وتكررها روحد الراتب في غيرها من الصلوات
انب المعروفة قال الشيخ سالم في شرحه لمختصر خليل الوجه قوله وإعادة جماعة بعد الراتب
ما نصه قال بعض وكلام يفهم قوله بعد الراتب أن الصلاة إن لم يكن لها في المسجد إمام راتب
فلا كراهة في جمعها فيه مرتين وإن كان لغيرها من الصلوات فيه إمام راتب ومن خلاف
رواية ابن القاسم لا كنه رواية أشهب واختارها اللخمي وابن زرقون وابن عبد السلام هـ
قلت فإن زعمه من أن ذلك تعود غيره هو أيضا بل أما على قول سحنون أو على ما قاله
الشيخ يوسف بن عمر حسبما تقدم وأما على قول ابن حبيب المتقدم وأما بالنفيا على
الجمع ليلة المطر في حق من لا مشقة عليهم فإنهم مجمعون بل لتبيح من عمل المشقة وكذا
يقال مثله أن أهل الصلاة بالمسجد كان أولى بتقدمهم من أهل الأعذار ثم من يصليها
معهم غيرهم ممن تبعا لهم ودين الله يسر والله أعلم. الثالث وقفت على جواب
لبعض أهل العصر في النازلة وموافقي الرباط أحسن فيه غاية وقال فيه ما نصه
وبعد كان يتعين السؤال والجواب عنه أن القراءة في صلاة العيد مع عدم الإمام في الترجيح
ع بالمصلى هل هي جهرية كقراءة الإمام أو هي سرية وقد ذكر العلامة الأمير في ضوء الشموع
أنها سرية فقال إن المعروف يسر القراءة على أهل نوافل النهار إلا إن كان عند الاجتماع
للمكتوبة هـ وكذا استظهره الشيخ العدوي في حاشيته على شرح المجموع فقال في حوض
مـ فاتته الصلاة مع الإمام الكلام أنه يقرأ سرا ولو صلاها جماعة لعدم المكتوبة ونوافل
النهار لا تكون جهرية إلا إذا خطب هـ وما استظهراه رحمهما الله خلاف ما عليه العمل
منذ أزمان من كون القراءة جهرية والعلماء والعمل به إذ ذاك متوافرون يفعلون ذلك
ويفعلونه ولا ينكرونه ويؤيده ما في المواق عن ابن حبيب من أنه أمر من يصلي العيد
إذا لم يشهدوها جماعة يصلونها ركعتين حيث كانوا على سنتها في التكبير والقراءة هـ
إذ لا يخفى أن المشهور المطلوب في قراءة الإمام في صلاة العيد أن تكون جهرية وذلك
أمر متفق عليه كما قاله الشيخ سيدي محمد جسوس في شرح الرسالة ولا يصلي غيره
من أمر بصلاة العيد وطلب بالقراءة فيها لكونه إماما أو فذا تلك الصلاة على سنتها
في القراءة إلا إذا جهر بها كالإمام وأيضا لو كانت القراءة سرية لاستثنى المجوزون

للجمع في هلال العيد بعد الاقلاع الجملي في فرادى نعم كما استثنوا الحكمية وحيث
اقتصروا على استثناء الحكمية دل ذلك على ان ما عداها على اصله. احمد بن محمد بناني
سامحه الله بمنه آمين. وما قاله صحيح لاعتبار علمية وفي هذا القدر كفاية
والله اعلم قاله وكتبه عبد ربه تعالى الحسن بن محمد الرزاني الحسني العمراني
لطف الله به آمين

وقد اطلع عليه بعض فضلاء الوقت الاجلة البدور الاماثل منهم شيخنا ابو
العباس شيخ الجماعة في وقته بفاس وقاضي الجماعة بها بمكناس ابن الحمد الله
فذ تعجبت ما كتبه الشريف العلامة علال يليه قرابته جيد فما لا يسع الا
تسليمه لمن انصف ولم يتعسف فان الخروج عن نص الائمة وكلام سحنون ولغو ابن
العلم يعتمد الا زيد من عنسبر عاقا بزاوية شيخ عبد القادر الفاسي وشيخ الاسلام
واقامه سيدي بن ادريس رحمه الله وبجامع اعلام المغرب وشمسه وفكيه مولانا
ادريس نفعنا الله به واقامه سيدي محمد التستوسي وفي هذا مقنع والسلام
احمد بن سودة الله وليه ومولاه

بقال

وبعد هذا كله كتب صاحبنا العلامة المحقق قاضي الحضرة المولوية بفاس [illegible]
ما نصه الحمد لله الذي جعل العلم نورا يهتدى به كل ذي نظر سديد وعمود
يستند به كل موهوم رشيد ويجلى عن جلادة كل بغية كل حائر عنيد. والصلاة
والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله الطيبين المنتجبين وصحبه
اجمعين. وبعد فقد تصفحت ما كتبه الفقيه العلامة الدراكة المحقق مؤلف هذه
الورقات جوابا عما سئل عنه من هلال العيد في المساجد بعد حلول الليلة وفيما هلاله
الاعلام في الحلق فاذا هو جواب نجيب مؤيد بالبراهين الواضحة والحجج القاطعة لا يسع
المنصف الا التسليم الا الاذعان والرجوع الحكم به الصواب جعلنا الله سبحانه ممن

استنزل

انشرى بمولاه الحسن وسلك بنا مسلك المتقين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين وكتب أفقر الورى محمد بن رشيد العراقي الحسيني كان الله له آمين

وبعد فيقول صاحبنا العلامة نائب قاضي الجماعة بفاس أيضا الحمد لله الذي
فتح لبعض عباده أبواب الدراية، وفهمهم التدقيق والتحقيق في الرواية، والصلاة والسلام
على سيدنا محمد الذي شرح صدره، ورفع ذكره، وعلى آله وصحابته الذين نشروا
نعته وأمره، وبعد فقد أجاب به الحسن حرس الله قبلا بنه عن صلاة العيد بالمسجد
قبل الإمام في المصلى مثل الذي كنا قلنا له، وقولنا في النازلة علينه، وأنكرنا على
مرتكب الغلو لمخالفته الحق والعرف، وكيف لا وقد تقرر عند من له بذلك المسجد في
سالف الأزمنة وثبت فضلهم واشتهر كمالهم، واستفاض الطلب من بينهم وتعظيمهم
فلا يحتاجون لجرح قادح، ولا يلتفت فيهم لقدح قادح، ولم ينقل عنهم خلاف ذلك في الناس لف
نكير، ولا ثبت عنهم على المسجد في ذلك اليوم التشهير، وحسب الحق الاتباع، وفي
بعد الاختراع والابتداع، وربما جر الناس قد علمت بالكعبة على من نفاه وقت أوقاته
وبالتشنيع والتصنع بمحلهم ذلك على الوقوع فيه فيكون سببا لا يقدحهم في الأمر بسوء
بالحد والخبث والذين يحسنوا بعد الكفر ويشهدوا بمراع بالمسجد قبله ويصل بمن يفعل ويغله
فليحذر العاقل غاية الحذر فإنهم محققون ذكره وعبرة لمن خالف، اللهم أعد علينا من بركة
أشياخنا وأشياخهم وأشياخ أشياخهم في الدنيا ويوم القيامة حتى نلقاك غير خزايا ولا
مفتونين ولا مبدلين ولا مغيرين بمنك يا أرحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم وكتب موافقا عبد ربه وأسير مولاه خليل بن صالح الحنالي الحسني وفقه الله

وبعد فيقول صاحبنا العلامة المحقق أبو الفضل الحمد لله الذي يسر من يشاء
الأحكام مستقيم والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد النبي المصطفى الكريم
وعلى آله الغر الكرام وصحابته البدور الأئمة الأعلام وبعد فقد أجاب به العقبه

إعادة من نازلته صلاة العيد في المساجد بعد حلول البلاغ وقبل صلاة الإمام من
البدع كان يكفي إنما هنا منذ أعوام وقد كشف هذا التحبيب عن ذلك الثلاث فانجلى سحاب
الغباوة وانزوع ما يتكرر من الكفر على من سلف من الأئمة الأعلام قدس الله
أرواحهم في دار السلام إذ لو كان الشارع أمر بفعلها في المساجد قبل صلاة الإمام لنقول
اعكس فلم يعملوا به عملا وحيث لم ينقل عن الأئمة فإنه بدعة غير بالغلو حقا
وقد ذكر في المعيار عن ابن لب أن ما ارتكبه الناس ونفذوه في عم جمهم وجرى به عملهم
ينبغي أن يلتمس له وجه شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق ولا يلزم ارتباط العمل
بمذهب معين ولا بمشهور من قول قائله وقال المازري قال الشافعي الأفضل لا
بمنى للناس صلاة العيد في المسجد ومن المعيار أيضا ما نصه واستحباب الفارعة
واجتماع الناس عليه في المشارق والمغارب من الأزمنة المتقادمة من غير نكير إلى
هذه المدة من الأدلة على جوازه يعني قيام التوجه بالتكبير عند الدعاء وإن قال ابن
رشد إنكاره فالكل ومثله يغتفر في نازلتنا والله سبحانه وتعالى أعلم وكتبه
من ابتلاء عبد ربه أبو العباس بن أحمد البنان لطف الله به آمين

وقد رأى انتقاد هذا الجواب بعض العلماء بين فلم يحج بمحصول من العقول وكان
لمن تطلب رجوع فاقضي من الشيخ فلذلك اعتنى حفظه الله بالرد عليه
وأراد أن كان خفيا عليه وانشد بلسان حاله فوقه فقال وأمسى في قاله

* عليك بطرد لا تعدل * ودع من سوى الحال الأهوال *
* بمن شئت من طور ليعتنى * وتبرأ ما هفا بين اشترال *
* ويأتيه غير مجهول بها * يتبين له كنه فرار *

وهذا أوان الشروع في جوابه مبدوءا بعد الحمدلة والتصلية باسم الله
فما شاء الله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

بسم الله ما شاء الله لا قوة إلا بالله اللهم صل على
النبي وآله وبعد فلما كتبنا مسألة الجواب بجمع صلاة العيد في المساجد
قبل أن يقف عليها أهل الفضل وأوقع عليه من يعتني به من الفقهاء لم ير نقده بعض
أهل العصر وكتب أوراقا في الخلاف ما تضمنه فأردت أن أذكر التنبيه على ما
وقع له من الأغاليط والأوهام فقلت والله المستعان وعليه التكلان

فقوله [illegible] فلا يعول عليه [illegible] إنما يؤخذ من [illegible] الشيخ [illegible] والذي [illegible] القرآن [illegible] غير [illegible] شرعي [illegible] والشيخ [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] والإقتداء [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الحمد لله على حلمه بعد علمه وعلى عفوه بعد قدرته والصلاة
والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم رسله وصفوته
وسيد الكونين بخبرته وعلى آله وأصحابه المتمسكين بسنته الزاهرين عن
شر بدعته أما بعد فإن من حق من [illegible] وأمور العادة [illegible]
لا خلاف في [illegible] من صلاة وسلام [illegible] العلماء
المجتهدين [illegible] الجماعة [illegible] الدين [illegible]
[illegible] في كل عصر [illegible] شعائر الدين وإن لا [illegible] وبعد
فقد وقع السؤال عما أحدثه العامة في هذه الأزمنة في صلاة العيد
من إيقاعهم لها في المساجد جماعات كلما صلت جماعة جاءت أخرى
وذلك قبل صلاة الإمام والناس في [illegible] مع [illegible] الصلاة على الوجه المذكور سنة أو بدعة وعلى أنها بدعة هل [illegible]
لا ومن فعل سنة العيد إلا [illegible] في المساجد أو تعليق
عليهم ومن [illegible] بعض علماء الوقت على ذلك [illegible] أنهم سكتوا
بل وحضر بعضهم [illegible] يدل على الجواز ويكون حجة [illegible]
أم لا الجواب عن الفصول الخمسة والله الموفق أولا فالجواب عنه أنها

لا فتقاد به ان كل شيء لم يكن في وقت النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء واحدث
بعدهم فهو بدعة ولا يعتد به كيف وانكار ذلك عن افعال الجملة بل كل محدث لم
يصادم سنة فهو مقبول لقوله عليه السلام من سن سنة حسنة فله اجرها
واجر من عمل بها الى يوم القيامة فاخبر صلى الله عليه وسلم بثواب من
احدث سنة حسنة وذلك يدل انها مطلوبة اذ لا ثواب الا على مطلوب
وسماها حسنة والقبيح لا يسمى بها وقد احدث الصحابة والائمة بعده صلى
الله عليه وسلم امورا كثيرة لا تنحصر بالعد منها تقديم عثمان رضي الله عنه
النداء يوم الجمعة وزيادة له في المسجد حتى كان نحو الاربعة ومنها صلاة التراويح
التي احدثها عمر وتقديم عثمان لها بعد ذلك ومنها تحزيب المساجد افتى به ابن
مرزوق وجرى به عمل فاس وقال فيه ما كتبه

*
والكتب بالذهب والتذهيب في الكتب والمصحف والتوريق
تحلية الغمد وكسوة الفرش للمحابر والمصابيح تبيين

ومنها تحزيب كتب العلم واحداث الكراسي في المساجد للتدريس عليها وقبلهم ونقطه
حروف القرآن وتوقيفه وتقسيمه اعشارا واحزابا وغير ذلك مما يطول
وقد فصل سيدي عبد القادر الفاسي عن فعل الذكر الله الله مثل ما هو من
الشنيع انه لا يقال بعدم كلام ولا نزاع في التلفظ بالاسم الكريم وحده وجعل
لا نزاع فيما المانع من ان يكون الانسان مرات كثيرة وقد وقع انكار ولي وليس
كلام عن البعض تحريج بانكاره او نهى عنه لعلته انه لم ينقل عن السلف ويكون
لم ينقل عن السلف لا يقتضي منعه ولا كراهته وكم اشياء لم تكن في عهد

بدعة لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء
الراشدون وعمل الامة على نفعه ومثلها في المسجد
على ترتيب فذلك رحمه الله تعالى بدعة الا ان تكون ثم
ضرورة داعية الى ذلك فليس ببدعة لان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يفعلها ولا احد من الخلفاء الراشدين

او ربع ابن السلو وفنجنة ابن جابي فاه وزجينة والبنت ابن عمه رحمه بعينه

صحة

انما هو التي تقتضي فوائد من الشريعة كراهتها او حرمتها فلا ينبغي التوقف في
ذلك ولا التشغيب بالنكير والكفر على من يفعله و قال ايضا في كتاب نوازله بالرقلة
واما النفل في باب المسجد عند الفجر بعد رجعه فلا باس به وقولكم انه بدعة ولم يثبت
عن السلف لا يلزم من عدم فعله فيما سبق ان يكون محرما او مكروها والبدعة كما
قال الشيخ زروق لا تكون البدعة محرمة او مكروهة الا اذا انما قسمها بعضهم لاقسام ع
الشريعة من حيث اللغة هي واما ثانيا بقوله لم يفعله النبي صلى الله
عليه وسلم ولا الخلفاء فغير صحيح بل فعلها بعض الخلفاء وهو علي رضي الله
عنه قال صاحب البرهان روي ان عليا رضي الله عنه لما قدم الكوفة استخلف
من يصلي بالضعفة صلاة العيد في الجامع وخرج الى الجبانة مع من يخشى المشي
ويشهدون واخرج ابن ابي شيبة والشافعي انه شرح الاحياء واذا اجازت صلاة
العيد في الجامع للضعفة يجوز لغيرهم تبعا لهم كالجمع ليلة المطر فان قيل
يعترض عليه فشفعه بالاصالة ولغيرهم تبعا له واما ثالثا فاحتجاجه بكلام
المدخل على كلام الاول وعناه اذا [illegible] صلاتنا في المصلى بالكلية وهو ضا في المسجد
على حيثيتها من الخطبة وغيرها بلا عذر وهو بدعة والنبي الكلام في منزلة بل الكلام
فيما اذا اقيمت في المصلى على حيثيتها من الخطبة وغيرها وهذا كما يقول ابن ناسي في
المسجد بلا خطبة وهو ليست في كلام المدخل الذي نقله ناقله وكذا احتجاجه
بقوله وفي جامع التساهل احتجاج باطل انه اقامها فانه لم يفهم لان قوله
باب الصلاة قبل الاقلاع يوم العيد وعناه باب كراهة صلاة النافلة قبل الاقلاع
يوم العيد في المصلى لا في غير المصلى بدليل ان مبيرنا على انما قاله بجماعة وهو مثل يتجوز
يصلون النافلة في المصلى قبل الاقلاع كما يلي عن زوج اخفاء وتمادى في متى قول الخثعم
وكره شعبي يصلي قبلها لجماعة من الجماعات التي يسمع منهما اذ كلامه رضي الله
عنه في صلاة النافلة بالمصلى قبل الاقلاع والكلام في صلاة العيد جماعة بالاقلاع

بقولهم ونقلوه وسيأتي كلام المدخل بنفسه وفي جامع التساهل
باب الصلاة قبل الاقلاع يوم العيد اخبرنا اسحاق بن منصور قال

ممن تبع واما انكار بنسبة بلد

~~...~~ فإن نقل على كرم الله وجهه انه ليس من السنة في الأعياد انما بدعة
ولا التكلان كما زعمه بن ليلى ان الرجل الوتر كان جماعة في صلاة العيد وصلى وحده
لكان يفعله ليس من السنة ولا يقاس على القول بأن صلاته بدعة أو باطلة فتأمله
وإذا تأملته فليس الاحتجاج بالحديث من شأنه بل يجوز عليه الاستدلال به كما
يأتي عن الحطاب وإنما هو من وظيفة المجتهد لأنه لا بد من معرفة صحته وحسنه وكونه غير
منسوخ ولا معارض له ومن المراتب الخاصة بالمجتهد فإن قلت انما وقع الاس
تدلال بكلام سيدنا علي كرم الله وجهه ولم يقع الاستدلال بحديث النبي
صلى الله عليه وسلم قلت كذلك الاستدلال بحديث النبي صلى الله عليه وسلم
وبقول الصحابة لا يجوز للمقلد ففي نوازل الحطاب من الحطاب ومن جواب لمؤلفه زاد
على الإقلاع أبي العباس الهبطي لما استدل على عدم جواز تعلية النساء بالنهي بقوله
صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد فانتقد ذلك الأئمة المحققون
من علمائنا رضي الله عنهم وأخبروه ان المقلد الصرف مثله ومثل من اشتملت عليه
منزلة الأوراق من الأصحاب وأكبر منه طبقة وأعلى منزلة وأصول بزمان ممنوع من
الاستدلال بالحديث وأقوال الصحابة رضي الله عنهم بل ذلك عندهم من أكبر البليات
قالوا وانما يستعمل عدم استدلال المقلد بذلك ويمنع القول فيه الحمال حتى نقل
ابو بكر بن خير الاجماع على تحريمه إجماع الامة فإذا علمت ذلك ووقفت على ما رسمت فيه فالواجب
على هذا القاصر أن لا يتكلم في هذا الحديث باعتبار اقسام الأحكام منه ودا وقيد
لأنه إن فعل زجره لسان الحال وقال له

ليس بعشك فادرجي * ولا ينزل لك بها فخرجي

وأنشدوا

اذا لم تستطع شيئا فدعه * وجاوزه الى ما تستطيع
خل الطريق لمن يبني المنار به * وابرز ببرزة حيث اضطرك القدر
يا باري القوس بريا لست تحسنه * لا تظلم القوس اعط القوس باريها

وايراده للتجويز في هذه من اقوال الرغيب من جملة الى حد الاسهاب الممل فغير
المستدل به انما يستدل به مؤلفه انما هي الاستدلال بالحديث وهو المجتهد وأيضا

الغرض منه على ان كلا من كلام ابي مسعود وعلي يسمى حديثا في الاصطلاح
كما هو معلوم ٭ وقوله ليس من السنة ان يصلى قبل الامام يعني النافلة في
المصلى لا في غيرها فالمصلى مخصوص كما في تيسير المختصر حيث قال وكره تنفل بمصلى قبلها
وبعدها لا بمسجد فيهما ٭ وقوله وكان علي رضي الله عنه يقول ليس من السنة
ان يصلى احد العيد قبل الامام في قدمنا ان عليا رضي الله عنه انما قال من رأى في
جماعة وحديثهم يصلون النافلة في المصلى قبل الامام لا مطلقا كما توهمه قال
في روح المعاني فائدة ولشدة الاحتياط ابي في النهي عن الصلاة تحاشى بعضهم
عن النهي فقد نقلوا عن امير المؤمنين كرم الله تعالى وجهه انه راى في المصلى
اقواما يصلون قبل صلاة العيد فقال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل ذلك فقيل له رضي الله عنه الا تنهاهم فقال رضي الله تعالى عنه
اخشى ان ادخل تحت وعيد قوله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى وفي رواية
لا احب ان انهى عبدا اذا صلى ولكن احدثهم بما رأيت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد سلك هذا المسلك ابو حنيفة عليه الرحمة فقد روي ان ابا
يوسف قال له ايقول العبد حين يرفع راسه من الركوع اللهم اغفر لي فقال
يقول ربنا لك الحمد ويسكت ولم يصرح بالنهي ويقاس على النهي عن الصلاة النهي
عن غيرها من انواع العبادة ٭ وقد نقل ابن ذكر عن امامنا مالك رضي الله عنه
انه دخل المسجد في وقت لا تصلى فيه النافلة فجلس ولم يصل تحية المسجد فرءاه
صبي فقال له ان اركع وكرر عليه فقام وصلى فقيل له في ذلك فقال خشيت ان اكون
ممن قال الله فيهم وإذا قيل لهم اركعوا

في ذلك

انبانا عبد الرحمن عن شعبة عن الاشعث عن الاسود بن
هلال عن ثعلبة بن زهدم ان عليا استخلف ابا مسعود على الناس
يوم عيد فقال يا ايها الناس انه ليس من السنة ان يصلى قبل
الامام ٭ وفي كشف الغمة للشعراني فائدة وكان علي رضي
الله عنه يقول ليس من السنة ان يصلي احد العيد قبل الامام
وكان انس رضي الله عنه اذا فاتته صلاة العيد جمع اهله ٭

وقوله لم يعرف الفقهاء منه الكيفية ولا ذكروها في كتبهم فهو زور وشهادة على
على نفيه بالقطع ومن باب الصلاة لانها عبادة وقوله ومن زعم انهم ذكروها قليلا
بنصوصهم في فرضها ونفلها وفيه كفاية من ذلك قول الحطاب عن ابن عرفة قال
مالك لا تصلى في موضعين قال سحنون يريد انها لا تقام بجماعة في موضعين في المصر
الواحد فمفهوم هذا الكلام يفيد انها تصلى بلا جماعة في موضعين في المصر الواحد
لان النفي فيه مسلط على القيد الذي هو قوله بجماعة كما هو القاعدة ومن
هو لا النوافل فانها تصلى في المساجد بلا جماعة ومن اوخرها كان لا سيما مع
النقل والتعليل على ذلك في افضل الارض شرقا وغربا والامة لا تجتمع على ضلالة
ومن كثرة ذلك هو اولى في الصلاة فيهما وتفريع قول الشاذلي عن ابن حبيب لا باس
ان يجمع الرجل صلاة العيد اذا تخلف عنها مع اهله او مع نفر يكونون عنده او في
مسجدهم ومن ذلك قول بعضهم في كلام الحطاب انه اشار به الى ان قراءة بالمسجد
في كلامه المسجد الذي افتتحت فيه صلاة العيد لعذر من مطر ونحوه بدليل قوله بلفظه
فتصلى لا مكانه المسجد وعلته في غير المسجد الذي افتتحت فيه
من سائر المساجد التي في البلد وغيرها مما كان على مثل حال الناس فهذا صادق بكل
لا قائل اخر كلام ابن حبيب على ما نقله العلامة السنوسي في شرح الموطا ونصه
وقال ابن حبيب يجمعها من تخلف عنها مع اهله او مع نفر يكونون عنده او في مسجدهم
الى غير ذلك مما يطول فقوله لم يعرف الفقهاء منه الكيفية ولا ذكروها

وينبغي وصلى بهم كصلاة الامام وتكبيرهم ولذلك لم
يعرف الفقهاء صلاة الكيفية ولا ذكروها في كتبهم ومن زعم
انهم ذكروها قليلا بنصوصهم فيها فانما يذكرون الصفة المعهودة
كقول الرسالة وصلاة العيد سنة واجبة يخرج لها الامام
والناس ضحوة وكقوله في شرح العيد كعتاب الامام انه يجمع
بذكر حكمها ومن هو مطالب بها ذكر كيفيتها بعد بقوله وافتتح
بسبع تكبيرات بتكبيرة الاحرام قال وخروج بعد الشمس وابقاء عمل به

[illegible]

فسنة ومن تركه فالمستحب لا شيء عليه بل قال ابن الشيخ فيه بأن كما قدمنا عنه
ابن عبد السلام في المختصر افضل من ابن عبد السلام والمشهور فتأمله وقوله ولا يقال
الصلاة خلف الا في قوله فيها وقوله كره الصلاة والمختصر فيها واما ذكر فكلها والانكار
فكذلك لانه هذا وهو صلاة امام في المصلى وفي الزوايا المشهور لا يتوقف احد
في ذلك حتى اهل الاندلس لانه الصلاة في الشبيبة ولم يعتبروا بالمصلى فتأول
كلامه تلك الافكار كلها لا سيما حيث نص بعد على ان ابن عبد السلام المصلى انما هو
فسنة من كلامه على ان السنة تحصل بكل مكان لان المستحب هو المصلى
وقوله والصلاة قبل الاقلاع وفي غير المصلى ليست من السنة بل بدعة في كلام
بلغ الغاية في الشذوذ لانا قدمنا عن سند وابن حبيب وغيرهما انما تصلى في
قد صغير بالخطبة في المجد الواجد وفي المساجد وذلك هذا وهو الا تما قبل
الاقلاع المصلى او بعده وقدمنا ان قوله بدعة من الاغاليط التي ينبغي ان تصان الكتب غى
عنها سمي بدعة بقوله لا في الخارج وعلى تسليمه سمي بدعة لغوية لا شك بعينه

وبهذا الرد فيكون
بعض ما رجح فيكون
للناس العذر عن الشبهة
بدعة ولا حرج الشبهة

اي المصلى للبلدة ولا يعاد الصلاة في قوله سن لعيد
ركعتان لمأمور الجمعة فيها واما ذكره فما تقول كلام الخ في
السنة لقوله سن والصلاة قبل الاقلاع وفي غير المصلى ليست
من السنة بل بدعة فكيف تدخل البدعة في قوله سن فتوهم هذا
عجيبة نعم حكم من لم يؤمر بها من العبيد والصبيان والنساء و
وانهم وحكم من فاتته مع الامام منصوص عليه في كلامهم وهو
ندبها لهم فانها فارقت الجمعة ولا تجب هذه الصلاة على النساء
والعبيد ولا يؤمرون بالخروج اليها ومن حضرها منهم لم ينصرف
الا بانصراف الامام واذا لم يخرج النساء فلا عليهن ولا يجب
ان يصلين ويستحب لمن لم يصلها ان يصليها افرادا ولا يجمعون واجزاء يعني
م وان الاقرب ابن شاس بقوله عطفا على المندوبات وافادة
من لم يؤمر بها او فاتته ثم ان من لم يؤمر بها او فاتته من يعيد فيها

وقوله فهل الأرجح جمعهما أي قراءته مع غيره جواب بأن القول بالجمع لمن قال به هو
الأرجح لكثرته وجمعه غيره واحد من العدول قال الحطاب في شرح المختصر ابن عات
أن القراءة بقول نص أفاقه من لم يومن بها أو قال أنه يستحب له أن يصليها
ومع جماعة أو قراءة فيه فهل الأرجح أنه يجوز لهم جمعهما قال في المسائل
وأما فيما من قال أنه ومن لا تلزمه يقرأ وكذا جماعة على الأرجح فيهما ويظهر من
كلام صاحب المعيار ترجيح جواز الجمع وعلى جواز الجمع من قال أنه من أهل الفضل لا
يتعصب بالاختلاف وكذا من تخلف عنها لعذر وكذا الكلام في العيد والجمعة مروءة أو
در واختلف في أهل الفروع الصغار على قولين والله أعلم ه ونقله سيدي عبد القادر
الفاسي في نوازله فسئل له ونصه مزوجا أو قال أنه مع الإمام فيندب له أن
أقامها بذلك الجماعة كذا يفهم من الترغيب ه وفي المسائل عقبها على ما يندب
وأما فيما من قال أنه ومن لا تلزمه بذلك وكذا جماعة على الأرجح فيهما وقال صاحب
تستحب أقامتها من قال أنه مع الإمام ومع جماعة أو قراءة فهل الأرجح
أنهم يجوز لهم جمعهما وقال له في المسائل ويظهر من كلام المعيار ترجيح جواز
الجمع وعلى جوازه من قال أنه من أهل الفضل لا يتعصب بالاختلاف في كلام ح المتفرع
فلذلك ترجح الحطاب وسيدي عبد القادر الفاسي وجمهور ومن كلهم اتفقوا
على ترجيح الجمع وأنه الأرجح فكيف يعدل عنه إلى غيره وقد قالوا أن الأرجح
مقدم على الصحيح والأرجح مقدم على الراجح لأنهما بمنزلة القوي والضعيف
هنا قلت على أنا لو سلمنا أن الأرجح في العمل بخلافه وهو مقدم إذ هو جار
بجواز الجمع بعد الترتيب لغوالي زيد الفاسي

* كذا إعادة صلاة فسجد * له إقامة راتب أن يعد

قال فلت من أي صلاة الفجر قلت لأجل فيهما بل مادة أضعف من
صلاة الفجر فقوله ويتعدى من المسجد في صلاة فائتة وكذا قوله ويؤذن لها

جماعة أو قراءة فهل الأرجح جمعهما أقامتها قراءة لما يعيد
ابن عرفة ويتعدى من المسجد كما يليق بشرح ويؤذن لها فاستمع

انتهى

قوله كان اتسرا اذا فاتته هلالة الغير جمع امثله وبنيه وعلى حين في ليس فيه انه
هلالبنا في غير التفسير والغيب من احتجاجه بقول الشيخ ومولانا يسلمه لانه ادعى
ان الاذرع هلالبنا هو فانه فزاد ومع هلالبنا ماعة فتناقله وقوله فاقرا ب
فمنعه انما لا تجوز فعلى شرح الشيخ سيدي محمد جسوس ان اراده فلا تجوز البكا
وغير جميع ولا اقارب وان اراد الكرامة فلا دليل عليه لان الخروج للصحراء
انما هو مستحب عند من يخرج وهلالبنا جماعة في البلد فلا عذر فغايته انه قائله
مستحب ومن اعرض ولا ينبغي على القاع الولدان وقد فرقنا ما يستوفي ويكفي
والرواية بين الله وقطعنا منه ماذا كان الشيخ الرهوني في جواب له ان بعض
من علماء اهل الاشتراك كلام ابن عرفزوز هو ومعترض كلمه فلم يرجع فقال ان المسئلة
مع المفتي وتكلمت معه ليرجع فابى وقال ان المسئلة نص عليها ابن عرفزوز
فقلت له كلام ابن عرفزوز ليس بحجة ولا ابن كلامه من التأويل وقد اشار
بعض محققي العلماء بان ذا غلت امره فلم يقبل ذلك منه فلا ترى تمادى وجمع
ابى من الرجوع الى الحق للانقياد ولقول الاخوف وعبر المكتان لتركته وما
اراد الى ان قال ولو سلمنا على سبيل الفرض والقصاء العقلي ان كلام ابن عرفزوز
نص صريح في عين النازلة لم يكن حجة في حد ذاته لحما لفقيه للنقول الصحيحة الكثيرة
والنصوص الفاضحة الصحيحة المشهورة في غالب الروايات من تيسير للمفتي ب
اذ من الهلاك الكبير الفتوى بالتسهيل والفاهم وفتنا اوطاكما في امور الدين لا بزلة
من من احقية نافقة ومن استعمل الفكر فيما بزل به من امور الفتاصة والعلاقة
ولا يتلقى بالقبول كل ما يحوي في الكتب وان كان من العلماء عن حل فتذرب واشتهر

انيس وقائلة من الحوكة واما الثاني ومعو من يجوز
اولا جاء بجواب عنه انما لا يجوز فعلى شرح الشيخ سيدي
محمد جسوس عند قول المختصر واقامة من لم يعرف معنا او فلانه
تعين كون يطلب التقول فانه لو جعل من قوله اوقاته
ان من لم يحسن لا يستحب له ان يفعلها قبل ان تعوقه بلا

ينبغي [illegible] رحمه الله
ان فعلها [illegible]
فقد على [illegible] وقال ابن [illegible]
ثم تنبيه [illegible]
ان تعلمها [illegible]

نورا للبعض وأما قول سيدي عبد الله العبدوسي لا ينكر ولا كره ذلك لانه لا يقتضي
ان يشرك المؤتم كله لاجل فتوى صدرت منه في ذلك كلام فيه مقبول ومردود وفي
الا فلا كان من صاحب هذا الغير الشريف وقوله وقال بعض المتأخرين
في كتابة له في قوله ولا ادرية فلا مستند لهم في ذلك لان كلام ائمة المذهب
يفيد الابطال وعلى المنع في هذا البعض ان كان جاهلا ولعله لذلك اقتصر بكلا
عنه فيه ولا يعول في الاحكام الشرعية عليه ولا يلتفت اليه وان كان
عالما فاز عمه من الابطال وغيره صحيح لانا لم نجد نصا واحدا بالمنع ولا وجه
له فكيف بالابطال وعدا اننا قد نقل هذا الكلام عن بعض المصريين التي لم يعلم
كلا فيما وقد نص العلماء على ان الحكم والفتوى من الكتب التي جهل مؤلفها ولم
يعلم صحة ما فيها لا يجوز وهذا منه بل قال الشيخ الرهوني في حواشيه نقلا
عن شيخ شيوخه ابي العباس الهلالي ما نصه لابن المفتي والحاكم من الكلام
واسع وقد تلقف جهلة هذه الازمنة والتسامح وبعض الطلاب كل لا يجوز من
الفتوى بكل ما يوجد في كتاب من غير تمييز بين ما يكسبه عظيم الثواب وما يجلب
اليم العقاب فقد قال ابن الصلاح اعلم ان من يكتفي بان يكون في فتواه او عمله
موافقا لقول او وجه في المسألة ويعمل بما شاء من الاقوال والوجوه من غير نظر
في الترجيح فقد جهل وخرق الاجماع ﻫ ثم قال وبالجملة لابن المفتي من تحصيل تمييز

القول بما الصحيح من السقيم وتحصيل الغرض من الاقوال الاجماع والحق نقل من الغير مع لاجتهاد لاحد من

ويجوز نحوه في نحوه

يجوز له ذلك ومع ربعه والله اعلم ﻫ قال الشيخ بنيس
رحمه الله وهذا كان يفتي شيخنا العلامة بناني رحمه
الله قال في شرح المرشد لابي العباس احمد بن يشو ما نصه
واما صلاة العيد قبل صلاة الامام في المساجد لعذر او
غيره فليس من عمل الناس كما يفعله بعض الجهلة بفاس ﻫ
وقال بعض المتأخرين في كتابة له فلا معنى ومعناه انه قد
جرت عادة اهل فاس وغيرهم بان من لم يحضر صلاة او ما ثنعه ﻫ
يفعلها جماعة في المساجد ولا ادري ما مستندهم في ذلك لان

كلام

وقوله وقد ذكره جسوس أي قوله من البدع يعيدوا كلام الامام في المدونة في
غير جواب اذ كلام المدونة وغيرها فالمعنى انها لا تقام في موضعين في البلد
الواحد بخطبة وكلام ابن لب في تعددها بلا خطبة فبينهما مسافة وبون كما
بين الضب والنون فتأمله

راحت مشرقة ورحت مغربا * شتان بين مشرق ومغرب

وقوله ونقل طفي عن الشيخ يوسف بن عمر من الوجه وجرى كلامه في التردد
على من يكره صلاة العيد في المساجد اذ لا نزاع في جزء العمل بتعدد الجمعة في الا
مصار كلها ولا نعلم من واحد الآن تتكرر فيه الجمعة وحينئذ كان العمل بتكرار الجمعة
مانعا من تكرار العيد ولا يستشكل في تكرار صلاة العيد ان تكون بلا خطبة كالجمعة
لان الخطبة فيها انما هي مستحبة بخلاف الجمعة فلذا اقتصروا فيها على الصلاة
مجردة عن الخطبة والنعماء انه يكفي في تكرارها صلاة ثنتا على سببتها وان لم تكن
خطبة بخلاف الجمعة فلا بد فيها منها لانها لا تصح الا بها فتأمله وقوله
واذا كان فراره الامام من هذا مجرد اقتداء لكلام الابي وذلك لان العلماء فهموا
ان الكلام منطوقا ومفهوما وجعلوا منها كلام يشير بعدم التعدد بالمصر الواحد

كلام ابن المدونة بعد الاتفاق على المنع ومن ذلك سبقا من مخلف
عنهما مع الامام بالعذر ومن يؤمر ومادام فيه حرج وقد ذكره
جسوس ونقله عليه الشيخ بناني والشيخ بنيس فغيره انه بكلام
ابن رشد غير من الزيادة بعدم كلام الامام في المدونة فان في
المدونة فان ذلك لا تصلي في موضعين فان لم يعط بيان لا تقام
بخطبة في موضعين في المصر نواحيه ومنه المسألة اشتغلهما البراذعي
من تهذيبه وقال القرافي ونقله في الكتاب ولا تصلي في المصر
في موضعين خلافا للشافعي قياسا على الجمعة ونقل كلام عن الشيخ
يوسف بن عمر انه اذا كان في المصر جامعان جاز لهما ان يصلوا العيد
في موضعين اتباعا للجمعتين واذا كان فراره الامام انما لا تقام

بلد
خطبة بتشبيب ان يقيم
البعض ومن زاده فقد لزم
بلا بلد يبعد فعل الوجه
مع انتشاره بعيد اكثر منه
المسترد وتبين عنه
المجد وقد خطبتهم
بالمجد بعد الا خروجه
فعلقت بسنة ازدحام
معتبر فيها جماعة
بلد

خطبة اضعف من صلاتها بخطبة كما ان صلاتها فذا اضعف من صلاتها جماعة فلا
يلزم من فعلها بالخطبة فعلها بلا خطبة كما انه لا يلزم من فعلها جماعة فعلها
افذاذا انتهى قوله وفي تفريع انه يستحب لمن فاتته ان يصليها فذا او جماعة ولم يجوز ا
ان يصليها بخطبة نظر لان القصد من الخطبة التذكير الذي لا يعقل السكوت عنه بوجه
ولا يتاتى وكذا قوله الخروج عن الجماعة الذي هو بدعة ليس في هذه النافلة في
المساجد فلا خروج عن الجماعة وانما جل الناس الذين يصلونها في المسجد فعلا بل
لا قدرة لهم على الخروج للمصلى الا بمشقة وبعضهم اقوياء يقدرون على الخروج
ولكن يمنعهم الكسل او تكون عندهم اشغال فيصلونها في المسجد ولا باس بذلك
اذ المصلى ليست شرطا فيها فيجوز تركها اختيارا فالحرى مع العجز وقوله بل
متاذي لا يقع فيها سنة ولا غنى له من العلماء هذا سفسطة اذ كيف نفى فيها السنة
ولا يقع فيها سنة والعلماء فاثبتوا الاجر عليهم وقوله ومن قال انها وقعت
في كلامهم فليأت بنصوصهم فقد ذكرنا بعض التعبير فانظرها فيه ان شئت
وقوله فصار يصليها معظم غيرهم جملا هـ ليس بصواب بل على قول سند التفرع او على ما
قاله الشيخ يوسف بن عمر من جواز التعدد تبعا للجمعة او على قول ابن حبيب التفرق ع
او بالقياس على الجمع ليلة المطر في حق من لا مشقة عليهم فانهم يجمعون بالتبع

بخطبة في موضعين كما بينه سند وقع الاتفاق على الوجه الاحد
المشروع والكيفية المعروفة شرعا فالحرى بغير خطبة مع
التفرع على الاقلاع والخروج عن الجماعة الذي هو بدعة وغير
معروف شرعا بل هذه لا يقع فيها سنة ولا غنى له من العلماء
حتى يحضروا الاختلاف عنها ومن قال انها وقعت في كلامهم
فليأت بنصوصهم فيها وكان الامر تروح فيها من امثال الاعذار
ومن قال انهم كانوا يصلون جماعة على القول به فصار يصليها
معظم غيرهم جملا وكثر ذلك منه الكلام والله اعلم
وانما قال سند يوبخ لاجل من لم يومر بها ومن قال انه فانهم

[illegible]

بعضهم

وان اردت تتميمه بذلك فارجعت فلا بد ان علمته من كلام الائمة فتلك نية وان
اردت تتميمه بجهده اتباع الهوى فيضلك وعليك رده لذلك قال الله تعالى
ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله وقال الشيخ يوسف بن عمر يجب على المفتي
ان لا يفتي الا عن علم ونظر واقوال اهل العلم فقد جاء انه من كذب على عالم فكانما
كذب على الرسول ومن كذب على الرسول فكانما كذب على الله ومن كذب على الله
فليتبوأ مقعده من النار وجاء ايضا قال من مفت الا ويسئل يوم القيامة عن ثلاثة
اشياء عن ما افتى به عن علم او جهل وهل اراد بذلك نصحا او غشا وهل اراد
بذلك وجه الله او الرياء ه ونقله الزياتي وقال وانما اطلت الكلام في هذه
المسئلة لعموم البلوى بجميع ما تفرع النهي عنه وكثر وقوعه في هذا الزمان
الصعب العسير الذي انتفى فيه العلم ولم يبق فيه الا اليسير فتصدى فيها كثير
من كثير لعكس تيسير الفقهاء والمفتون من ليس اهلا لهما وتقلدهما من لا كفاءة
له بهما فوقع منهم لذلك من الغرائب والعجائب في الاحكام ما لا تقع عن علمه وانشد
واشتغلوا به الزمان بالخصام ولا كرهتم بذلك مضرا وقوله صلى الله عليه وسلم
في حديث الصحيح ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد وانما يقبض
العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا
بغير علم فضلوا واضلوا نسأل الله تعالى ان يلهمنا رشدنا ويجعل نيتنا فيما بين فيه

يقيمون بها كما من غير الحروف ايضا فلو يقي قول الحروف تقوة
تصلح في موضعين على الخلاف كان فيه كنية اي لا الا افتضى ان
من لم يوقف بها او قالته لا يقيمها لانه يقصروا انها هلبث
في موضعين فغير بذلك ليلتئم الكلام مع بعضه ولذا لك
زاد قوله في المهم انواحد لانتظام العبارة انها لا تصلح في
موضعين فكتبه ولا ينافي انما تتعدد بغير خصكبة بالنسبة
لمن لم يوم بها ومن قالته ولا تتعدد في موضعين في المهم الوارد
فلا ينافي انما تتعدد في مهم في كل موضعين فاجمع ولا تتوهم

فضرنا فعلمنا ثبت
ف فعلم انما ... وانما
ه فلا ثبت به فرح وفعو
نفيه خصكبته وبعلة او
تثبت بين عمله عنه
مثلا فض تصرفت وبه
انما لا تمر تبدو
بالنسبة ووقعت قولية
بالنسبة بعوض له
خ

صريح في انها تسمى صلاة العيد مع التعدد بلا خطبة ومثله الجواب وبالجملة فعلى
الاثر فلا ينافيه قصة لانه زعم انها لا تسمى بهذا الاسم وقوله من جواز العيد
اتباعا للجمعتين صوابه من جواز تعدد صلاة العيدين تابعا له وقوله اذ
معنى تعدد العيد ان يصلى في البلد عيدان كل عيد بامام وخطبة غير صحيح بل معنى
التعدد باتفاقهما من غير ولو لم تكن خطبة وما قاله هنا قبل فيه كما قدمه
على الاثر من قوله انها تتعدد بغير خطبة بالنسبة لمن لم يوم بها وغير قابلة
في وكما قدمه ايضا من ان الارجح انها تصلى افرادا بالنسبة لمن لم يوم بها
او فاتته فانكر هذا الامام كيف تسمى تارة صلاة العيد ولو صليت بلا
امام او بلا خطبة ثم ادعى هنا انها لا تسمى بذلك حتى تكون بامام وخطبة
وقوله والا لاقتضى انه لو خرج ناس عن الامام في الجمعة وصلوا الظهر في
قولهم يكون ذلك من التعدد في هذا الابواب كما هو ظاهر وكلامه يبني على الامام
الواجب لان الخطبة والامام شرطهما في صحة الجمعة فلو صليت كلهما انهم يصدق
عليهما التعدد لفقد شرطهما والخطبة والامام في صلاة العيد غير شرط فلو
صليت بدونهما على سنيتها لكان من التعدد قطعا وقوله على ان فتوى
يوسف بن عمر هو مقابل المشهور ان اراد صلاتها بخطبتين في البلد الواحد فمسلم
ولا كلام لنزاع فيه وان اراد صلاتها فهو غير بل لبلد الواحد ولو بلا خطبة

فتوى ان فتوى الشيخ يوسف بن عمر من جواز العيدين اتباعا
للجمعتين يكون لئلا لما يفعله العامة اذ معنى تعدد العيد
ان يصلي في البلد عيدان كل عيد بامام وخطبة على الهيئة ●
المعروفة كما يصلى فيما جمعتان كذلك والا لاقتضى انه لو
خرج ناس عن الامام في الجمعة وصلوا الظهر في المساجد جماعة
بلا خطبة قبل الامام او بعده يكون ذلك من تعدد الجمعة ●
وهذا لا معنى له كما هو واضح على ان فتوى يوسف بن عمر هو
مقابل المشهور الذي هو من شرط الامام فلذلك في المدونة

وقوله ولم يجر العمل هنا بالمشهور في العيد بل كان العمل جاريا فيه في المغرب
كله بالليل المشار إليه وفي المشهور أيضا على ما أخبر به بعض الفضلاء الثقات
وانكاره فكان بدعة وعناده وكفى ذلك في الردع وفساده بل تعدد العيد على الوجه
المذكور جار على المشهور لا على قول ابن رشد كما يعرفه كل من سبر الفقه فيما نقلنا
وأما ما نقله عن ابن الحسن وابن الفرات وغيرهما فكله تعويل على الباطل فإن ذلك لا عليه
تعويل ولا وجه عن المذهب أو موضوع كلام بعض الأئمة فيما لا يتعدد بالحكمية
والكلام في غير ذلك وقوله ومن أفتوا بالموجود الآن فلا تعدد عندنا في
الأمصار الكبار بغير فلا تعدد بالحكمية وأما التعدد بالأحكمية فهو الواقع
اليوم وقبله كما أسلفناه وقوله نعم مقتضى المشهور إلخ فرددنا وأبدلنا
أو لا يكون القياس إلا أن يأتي وقياس الجمعة بالأعياد واحد كما قرره وسلك التقارب قال

ولم يجر العمل هنا بالمشهور في العيد كما جرى به في الجمعة لعدم
شمول المروءة وفي العيد بكونه في الصحراء ومن لا تضيق وقد صرح
أبو الحسن في شرح التهذيب بعدم تعدد العيد وأنه لا يخرج
فيما خلاف الجمعة وجزم به ابن الفرات فلا خلاف للشافعي كلام
ولم ينسب هذا إلا للشافعي وجزم به ولم يذكر غيره وكذا
المحشي بناني في فضل العيد وصرح بذلك وقد يقال إن صلاة العيد
لا تتعدد كالجمعة وكما عارضه عند قول الشيخ في باب الضحية
ومن قول العلماء سواء أقام الصلاة فوق الأرض بقول الشيخ في التوضيح
لا أعلمهم يختلفون في جواز التعدد في مثل مصر وبغداد في كتب العلماء
بناني مثال ما نقله فيه ثم قال إن ذلك في الجمعة لا في
العيد في الصحراء ومن لا تضيق وسلمه هو وغيره بالسكوت
عنه وأنكر اختيار شيخنا الفقيه العلامة المرجوع سيدي الحاج محمد
كنون كتب الله ثوابه في فضل العيد فقد أبرز ذلك غاية ومن أفتى
الموجود الآن فلا تعدد عندنا في الأمصار الكبار كالكثير ومكناسة
وغيرها إلا في الجمعة دون العيد نعم مقتضى المشهور إلخ فرددنا

من التلمساني والشيخ بنيت بلد العيد في الجمعة الأوى عند ابن الحاج أو فساده لكثرة غير بنان لا ينفصل إلا لأن قول لا تقسيم ومن قول الأئمة فلم لا ينقل في مقرر مصر من فرض عن ابن الفقيه أن ابن أبي زيد قوله والعيد قياس الجمعة قرر أن المصر يد واحد فكل الخطبة بلد فيستقل به

بنفسيهما باشتراكهما نحو اثبتهما وفعلتهما وحكمهما وفسخهما وغير ذالك وكذا
البيان وسلا كل منهما مشتغل بنفسه وعليه فكلام الاقلام لا يقتضي ذالك ابن
الحاجب لكن فرقنا ان يجمعوا ولو فرقوا ولا نفرج منعه وايضا قوله اذ لا تعدد
داخل كل شيء غير صواب لاعمال النوع الانفراد وعدم التعدد فلم يفهم البلد
جزء كفاس البلد والا فلا يلزم فالامر على قوله والجمعة للعتيقين شرطهم ان لا
يمنعهم جواز الى الحوير لضيق العتيق عنهم والا منع في التعدد مثل وضوء وبغداد
ه وورد فتح عليه فكذا بينهم الخلاف غير كما مر لان وغداة ينبغي خروج الامصار
الكبار عن الخلاف لاحتياجهم للتعدد ه وسلمه الشيخ بناني واستبعاد الشيخ هو
له غير كما مر لقول الشيخ فيكون محل الخلاف اي في التعدد مع فقد الضرورة
اما مع وجودها فلا خلاف في جواز التعدد ومقابل لقوله ذكره ابن المذهب
الا بيانات او الخلاف مع الضرورة اما مع عدمها فلا خلاف في منع التعدد ومقابل
الزجر بكلهم من نقل بعضهم في شامل لانه نسبه فالا لعزم لابن المذهب

وابن ناج الا يكون لفاس البلد وفاس الجديد الا عتيق واحد
كالبيان وسلا للتقارب فانهما البلد بين بينهما يلزم الشغور
الى الجمعة وفاس كذالك يلزم فيه الانفراد على القول به
اذ لا تعدد داخل كل شيء لاكن جرى العمل بالتعدد في مثل ذلك
للضرورة وقضى عليه من يقتدى به من الائمة تنزيلا للبلدين
المتقاربين منزلة الجنبا عن بر واحد بعد الشيخ ابن عماد
فقد سئل عنها فيلادة من فتح بزيع حكيب الاندلس على ما
من عليه العمل وقيس من السنين كما في التواريخ والعلماء وزاد
والفقهاء متوافرون ولا حرف له وحيز لذالك خلو غالب العرب
على احوطهم واحوط المسلمين واجاب من فاس لابد من نعلم
فكان ان الخلفاء نصبوا المزيع للناس وفقد منهم لان الخلفاء
كانوا فلا يتعدد عليهم الخروج في اول الوقت بلا وسكنه

ابن بري ... على الاختلاف ... في التعدد

قوله الا بيانات فقوله ... فمشتغلة ... بالتعدد ... العمل بالتعدد ...

الثانية والعصر إنما كان في آخر القامة الثانية العشاء. فقد أمر كل من قبله يقرءون
قبل، ويعني للاحتجاج به على جواز الجمع بالتعدد فيها فإن في المعيار وقعت لبعض
الأمور غير المعتنين بتاريخ فاس أن الناس قالوا أول من بنى منبرا في شرع في تأسيس
مسجد الأندلسيين يوم الخميس أول ربيع النبوي من اثنين وتسعين وأنه فيما الحمل
سورتها بنى بها جامعا للخطبة يعني بجامع الأشياخ وأنه شرع في تأسيس
جامع القرويين في أول ربيع النبوي من العام الذي بعده يليه فلما كمل سورتها
بنى بها جامعا للخطبة وهو المعروف بجامع الشرفاء، وأن الشروع في حفر أساس
جامع الأندلسيين والقرويين كان في عام خمسة وأربعين ومائتين، فانظر تقرير العمل
بفاس على تعدد الجمعة منذ نشئ في آخر القرن الثالث، وهو أصح على ذلك العمل
بكلام العصار الذي كان في أخبار آخر الثانية العاشرة. فهذا الكلام لا يصدر من
عاقل، ولعل الناسخ أسقط من كلام العصار، ولأنه إنما تكلم على الزيج على الصلاة
ولا رويه تضعيفا وقوله ولا معنى لفرارهم فإن اقتصروا على إقامتها في المساجد
بلا خطبة إلى قوله فهذا تعليلكم بهذه العلة فهو فكيفا لا زال قلناه مبني على واقد
الشيخ يوسف بن عمر وبعده فهو مبني على قول في المدونة وأخذتهم وهما متفقا بلا ريب فيهما
كما يقرأ المتن والشرح لأن المدونة قالت ولا تصلى في موضعين في المصر الواحد والشيخ
يوسف بن عمر قد زاد فيها جمعتين إن بطل الأول
كل من ... لأن الخطيب ...
بل ... الجمعة بها
في موضعين

التنبيه الخصوص وغير ذلك من أمور مهمة الكتب. فيشق على العلماء
وغير ذلك من الإشكال وقع في درب العلم علينا ولا معنى لفرارهم
فإن اقتصروا على إقامتها في المساجد بلا خطبة من أعلاه
الفقهاء، والمرضى لأن الفقهاء والمرضى من جملة من لم يوجب عليه
وحكمهم منصوص عليه في المدونة وغيرها وغير ذلك كما مر فلا معنى
لأن خالهم معنا وإنما كلامنا فيمن يوجب عليه هذا تعليلكم وخروج
عن الموضوع على أن أصحاب الأعذار وإن كانوا يعلمون بعدها استحبابا
ولا يطلبون بالخروج إلى المصلى لأن لا يكونون من المشيعين كما تقدم
وبالجملة فالأمر الثالث وهو من تفضيل الصلاة على

وتوفي سنة ثمان عشرة وأربع

نقلة الذي

له

بأ

وعليه فكلام فيقتضي من ان تصلى في موضع غير بل مكتوبة كالجمعة فالجواب
عن ذلك بانهم انما اقتصروا على الفذ فيها في المساجد للمكتوبة قبل الغد في
التخفيف ليتهم بها كل احد من الناس ولا يكسل عنها حتى الضعفاء
والمراد الاعذار فيصح فيها قالوا ولا اشك ان ما قاله من تعليلهم فكلفها لا رقة
فلذلك توجيه لما يرد على ما قاله الشيخ يوسف بن عمر ومن وافقه بل لما في المدونة
والمختصر فيقتضي بالجماعة بل غير صواب تعين قوله لان الضعفاء والمرضى من جملة من
لم يومر بها مع قوله على ان اصحاب الاعذار وان كانوا يعيدونها استحبابا لا في فيه
ثنا فهو كلام متعقب له لانه بل هم لا يومرون بها ونافلة بل انما مستحبة لهم فمن امور
التعليم الحقيقي وقوله فالجواب عنه وانه انهم انما لا تمتنع لان اهل
المذهب صرحوا بانها صلاة من شرطها الجماعة والامام فلا بد منه من الشركة
غير صحيح بل الجماعة والامام فيهما انما مستحبان او مستندا على الخلاف ثم ووقت
وليس ابتداء كبير فان على قول لا تجمع الجماعة بفرض غير جمعة سنة في فاتحة وانتم
بعوض غير فانه فالجماعة فيه مستحبة كتراويح وعيد وكسوف واستسقاء
في قال بعض فاذكره من استحباب الجماعة في من السنن غير كلام واقله للشارح رحمه
الله والصواب ما في ان الجماعة في العيدين والكسوف والاستسقاء سنة
كما سيأتي وقال ابن ناجي فصل العيد في تفرع اول الجماعة انما في السنن غير الوتر
سنة ثم تفرع كالفجر مستأكد وان قد ذكره من من الندب سنة وسنن غير صحيح والعيد
من قوله اهل المذهب صرحوا فانه يقتضي اتفاقهم على ذلك مع ان شراح المختصر

ذكروا ونحوه فاطبقوا وان اولى منهم في [illegible] من الانفراد وعقبوه

الوجه المذكور سنة العيدين فلا جواب عنه والعد
المرحوم انها لا تصح لان اهل المذهب صرحوا بانها صلاة
من شرطها الجماعة والامام كالجمعة وان وقعنا ما لا يجمع
الا بذلك وانفراد الامام والجماعة المعهودة ان كانا شيئين
قال ابو الحسن في شرحه على المدونة لان فعلها وقد فعلنا
صلاة العيد مع الامام فيستحب له ان يصليها فاقتصر

وقال

وقوله وقال قوم بل يصليهما على صفة صلاة الإقلاع في مدة معلومة بينا ذلك قبل
كلام الجزولية البرزلي نقله ومن قوله وقد قالت صلاة العيد مع الإقلاع فيستحب
أن يصليهما في وقت قول المختصر وندب إقامة من لم يؤمر بها أو فاتته في وقتها قوله
وقوله وقال قوم لا قضاء عليه أصلا وهو قول مالك وأصحابه ومن يتبعه
من القول بقوله وقد منع القضاء فلا تدرك أصلا وعليه فتشبيه من القول
مالك وأصحابه عليهم أو تشبيه لأن مالكا وأصحابه لا يقولون بمنع القضاء لمن
فاتته مع الإمام بل يا ستحبابه حسبما نقله عن الجزولية ونقلناه عن المختصر فيجرى
وأصحابه هو ما حكى عنه ابن المنذر في الحوكلة فإن مالكا في رجل وجد الناس قد
انصرفوا من الصلاة يوم العيد إنه لا يرى عليه صلاة في المصلى ولا في بيته ثم
في شرح الأبهري هذه العيد سنة للجماعة الرجال الأحرار ومن فاتته تلك
الصلاة لم يلزمه قضاؤها قاله ابن عبد البر وقال في المشرع لزوم الجوكلة الذي
المذكور فاته ومن الحكم فلأن صلاة العيد إنما سنت للجماعة وتلك الجماعة
ثم نشر قال الكافي الرجال الأحرار ومن فاتته تلك الجماعة لم يلزمه صلاة العيد فإن شاء
صلاها وإن شاء تركها وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة فيرجع في المبسوط من
خرج للعيد فاتته الصلاة إن شاء مضى وصلى في المصلى وإن شاء صلى في بيته وإن شاء

وقال الفقهاء اختلفوا فيمن تفوته صلاة العيد مع الإمام فقال قوم
يصلي أربعا وبه قال الثوري وهو مروي عن ابن مسعود وقال
قوم بل يقضيها على صفة صلاة الإمام ركعتين يكبر فيهما عدد تكبير
الإمام ويجهر بالقراءة وبه قال الشافعي وأبو ثور وقال قوم إن
صلى في المصلى صلى ركعتين وإن صلى في غير المصلى صلى أربع ركعات
وقال قوم لا قضاء عليه أصلا وهو قول مالك وأصحابه
وحكى ابن المنذر عنه مثل قول الشافعي ثم قال أربعا شبهها
بصلاة الجمعة وهو تشبيه ضعيف وقد قال ركعتين كما صلاهما
الإمام فصير إلى أن الأصل هو أن القضاء يجب أن يكون على صفة

فإن قيل قال المختصر وندب إقامة من لم يؤمر بها أو فاتته قلنا نسب له التخيير من قال بن يونس وغيره قال عياض وهو مذهب مالك والشافعي عن الفعل أو التخيير

وعليه فما كان من حقه ان يستدل بهذا النقل الغريب عن ابي الحسن مع انه قال في المذهب
المدونة والموطا وغيرهما من كتب المذهب وقد قال الشيخ هو كذا في جواب شيخه لما اشتد
ابن هلال بكلام ابي الحسن ونقله بلفظه وسلمه ما نصه قبل هذا النقل وصحح فيه كلام
اللخمي وفيه نظر كلما مراده لا يصح ان يعترض كلام اللخمي بذلك اعتمادا على مجرد عزو ابي الحسن
ذلك للمدونة وان سلمنا ان ابن هلال صححه ثبت في النقل الا قول منهما فما هو معترض
فقطعوه من ان نقل ابي الحسن على المدونة تحريف ولا يعتمد على واحد منهما بالفتوى الا ان
يعلم صحة ما فيهما من غيرهما لان نقلهما فيه على عهدة الكاتبة لا من تأليفه مثل حيث يكون ما
في حينه قسمونا مقرونا فكيف اذا كان ذلك غير هنا جزاء ففي عليه عند قول المختصر في
اعتبار قبل الزوال وبعده وهذا النقل هنا من هذا القبيل فتنبه وقوله من شرط صحتها
الاذان والجماعة هذا على تسليمه من موجوده في مسائل النزاع لانها تصلى في المساجد
باذان وجماعة وقوله اي المعهود اني لم ارا هذا العمود فان كان يريد به انها لا بد منها
من جهة كيفية او المصلى فذلك واضح الا ان انكار القول المختصر وندب ايقاعها اي صلاة
العيد بها في المصلى الا بمكة ومكث بالمرحلة كالجمعة وقوله بدليل قوله كالجمعة لا
دليل فيه لان مراده ان صلاة العيد كصلاة الجمعة في الصفة من كونها ركعتين جهرية
لا في كل شيء وقوله وفي الموطا هذا وما بعده كله تطويل بما لا فائدة

الاداء ومن منع القضاء فلانه راى انها صلاة من شرط صحتها
الجماعة والاذان كالجمعة فلم يجب قضاؤها ركعتين ولا اربعا
اذ ليست بدلا عن شيء بعد قوله ومن منع القضاء من موجبه
لقول مالك واقتدائه وقوله من شرط صحتها الاذان والجماعة اي
المعهود بدليل قوله كالجمعة ولذلك عمم بان العمودية
ولم يقل اذان وجماعة وفي الموطا ما نصه قال مالك في رجل
وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد انه لا يرى عليه
صلاة في المصلى ولا في بيته في شرحها لان صلاة العيد عندنا
سنة للجماعة الرجال الاحرار من فاتته تلك السنة لم يلزمه

لهم ولا علينا
نقول لا دلالة
فيه بوجه على ما زعمه
وان المعهود يحتمل نقل
النصوص وفي هذا فقه
كلها قال الامام العيد
فقد ان زيد قال ذلك فمن
يقضي الصلاة ولم
يقل

وان كان ... عن ذلك ... انتهى

صلاتها

وقول الأقفهسي لا أدري علته صلاة. وقول ابن عبد البر إن بلغه صلاتها وقول الباجي
فإن شاء صلاها بعد فإن عمد الفقيه أن هي ذلك النقل عنه لانه إنما نقل التخيير عمن
فاتته ولم يتعرض له فيها ثم هذا الكلام كله خارج عن الموضوع لأن مالكا والا كلهم انما
تكلموا على من فاتته صلاة العيد في المصلى والنازلة فغايتها ان ذلك الأمر موضوعها
الصلاة في المسجد بإمام وجماعة بلا خطبة وقوله والتي تفوت والوقت باق وهي
الجماعة المعهودة ليس في تلك النقول ان الوقت باق وهذه زيادة من تلقاء نفسه
ولو سلم فإن معناه فاتته بان وجد أهل البلد كلهم صلوها وصلاها بعضهم فقط
وبقي بعضهم ممن يصليها فيعيدها لم يجمع ... فقوله لا يجمع أي لا يفعلها الا بالعمل وفعله مثل الكلام متعلق الذي بالجمع الذي ذكر أنه كالجمعة ولا يمنع الذي هو ... زيادة أي كثيرة على المتعيّن

فاتته

صلاتها قاله ابن عبد البر وقال في المشذالي ثم قول المؤلف
المذكور فاتته ومثله ما قال لأن صلاة العيد إنما سنت
للجماعة وتلك الجماعة من عشرة الرجال الأحرار عن تلك الجما
عة لم يلزمه صلاة العيد فإن شاء صلاها وإن شاء تركها ونقله
أبو الحسن على المدونة بلفظه وأقره بعض شراحه والباجي سنت الجماعة
أي المعهودة بدليل قوله عن فاتته والتي تفوت والوقت باق وهي
الجماعة المعهودة وأما مطلق الجماعة فلا تفوت الا بخروج الوقت
إذ قوله لم يلزمه صلاة العيد صريح في أنها فاتته والوقت باق
إذ لو خرج الوقت لم يتوهم التخيير لأنه لا تقضى إلا الفجر بنص خليل
ولا يقضى غيرها من النوافل فالجواب بدليل قوله تلك الجماعة
إذ الإشارة إنما ترد على تعيينها ثم قال في المدونة وإن فاته
صلى في المصلى أو في بيته لكن إن يدرك بأن شاء أي يجوز صلاتها في
جماعة فإنها الأفضل أو أفذاذا. وقوله في المدونة أو في بيته
يؤيد ما قاله عج من المنع من المسجد وقال صاحب المعيار في شرح
التلقين وعلة القول بأنه لا يؤمر بالخروج إنما هو لأجل تعب عليهم
الجمعة الذي هو قول مالك في المدونة والمشهور في المذهب قال
نعم لأن معناه أنه لا يصلي الا بجمع كالجمعة وقبله نقله أبو

الخمس عن ابن بشير لان قول المدونة صلاة العيد من الشمس
عندنا ونص ابن بشير اما من لا تلزمه الجمعة فيجري على مذهب من قال
احدهما انهم يصلونها لانها نافلة لبلوغ والثاني انهم
غير مامورين بها لانا قلنا انها لا تفعل الا بالجمع كالجمعة وبلفظه
في التشبيه بالجمعة يدل على ان افراد الجمع المعهود لا مطلق
الجمع وهذا وان لم تكن نصوصا حتى كثير من كلام الفقهاء يعني
من قبيل النص سيما ان كثيرا كما هو معروف على ان العلامة الامير
صرح بذلك ونصه شرع الاقلاع لغير كمقتدر بالمأموم بالجمعة
ويصح منه وقد تتعدد مع الاقلاع ثم قال ما نصه واما من صلاها قبل
الاقلاع فالكلام انه لم يأت بالسنة فيعيدها معه ه وفي
الخرشي عند قول المختصر لغيره فانفرد جاز قلت يفهم من
التشبيه باقامتها جماعة انها سنة كفاية مع ان المعتمد انها
سنة عين قلت قد يقال انها سنة عين على من يؤمر بالجمعة
ويخص بشروطها على من الاقلاع فلا ينافي استحبابها لمن لم يخف
مع الاقلاع ه ونحوه في ضو ورد ما تقدم له ان الجماعة عند
قول المختصر الجماعة بعرض من امامها فتندب في السنن لكونه
كونه غير وارد كالخمسين بلا في ما نصه قد تقدم ان الجماعة انها
في السنن غير العيد سنة وتقدم كلام الاقلاع والانفراد كذلك

التي لا يعتمد على ما انفرد به شرح العلامة الشيخ في الارشاد الشيخ قاله
تلميذه البغدادي بوساطة العباسي وعن قارىء الشرح المذكور وقف على صحة ما قاله
الاول فانه وما قبله فيه بعدان في شرح تلامذته من المشارقة كالشيخ عبد الباقي والله
والشيخ خيثم والخرشي لانهم يقلدونه في البلاد واصلهم للشيخ طفى في اجوبته فايا
وان كان بعد السائل يعتمد بكلام الشيخ عبد الباقي والخرشي وذلك بمعزل عن التحقيق
لانها يعتمد كلام يج وهو كثير الخطأ ه وكذا بعد ما انفرد به العلامة

المعيبة والخلافة للأمير واهرا بهم لانهم يعتمدون كلام الاجامرة وبا خروجه
مسلمة او قوله الخروج عن الاقلاع والناس بلا عذر سيما مع التفرع عليهم في لبس
في صلاتنا في انشا من الاقلاع وجماعة خروج عن الاقلاع والناس لا يفعل عمله في الخطبي
انما هو مستحب ولا يقال في ترك المندوب انه خروج عن الاقلاع والناس لان الشارع لم
يهتم في فعل المندوب بل جوز تركه جملة العبارة فيها بشاعة واستثقال فصلاة
الظهر مثلا اقوى من صلاة العيد لفرضيتها وصلاة تناقع الاقلاع سنة ومع ذلك عن
تركها الجماعة فيها وصلاتها وحدها لا يقال فيه انه خروج عن الاقلاع والناس لان الشرع
لم يعتمد عليه وقوله وسنتها الخلو من المنبر اي سنتها التي تفعل فيها بالخطبة

على اربعة
الخطبة وان صلاة النفل
الخطبة وان منبر للاقلاع وان النفل لان
دون المنبر وقوله لان
كما نقدم وقيل الاختيار
المخصوصة وفيها كلام منها ان
شعار من الاقلاع في المنبر
يفعل بمصلاها في الا منبر الاعذار
بلا خطبة لا منبر كما بين عمر
ومن جمع فعلا منه فيه في
لانه فرض اذا كان في القلة ان
الجماعة وذلك لا الا
المخصوص فيه فلا بد ان امكن
بالجماعة فلا يصلي اذا

من المندوب سنتها ومنها كذلك صحيح ه وهنا بزيادة ذلك وبعض هذه اقوال
احدهما ان الخروج عن الاقلاع والناس بلا عذر سيما مع التفرع عليهم
ينافي مقصود الشارع من صلاة العيد وبقاء حكمة فشروعيتها
وكيف يقصد الشنع مع ذلك فان الغلظة في ذلك اهو وقيل العيد
للخلاف ان صلاة العيد من الشعائر المطلوبة شرعا وقد تقرر ان ترك
الشعار الذي يقطع العذر وبغني عن اختيار الاخلاء وقد كان الجاهلية
يتوقان معظم التعب فابدل الله المسلمين منه يوم الفطر الذي فيه
يكبرون فيها تكبير الله تعالى وتحميده وتمجيده وتوحيده كما هو دأب شاء
شا يعلا يقيم انه شكر ه وتعالى هوكه وقال صاحب التعبير في شرح
التلقين لدى قوله وسنتها الخلو من المنبر فانه لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها في الخلو ولانها صلاة عيد
فوجب ان يكون لها موضع تختص به وتتميز به كالجمعة وكان المقصود
منها الاظهار شعائر الاسلام ه وفي ح فانه قال في المدخل فاذا
خرج الاقلاع الى الصحراء فليبكر على الارض لا على المنبر فانه بدعة
ه وفي الشامل ولا يخرج المنبر ه ومنه اخلاف ما قاله ابن بشير
ونصه فاذا فرغ من الصلاة صعد المنبر ان كان هناك منبر والاوقف

تعداد الاسباب التي يتفق معها بفعل صلاة الجماعة فانه وفيها اكثار
شعائر الاسلام واظهار السنن وبالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة
في وقوله فما ولاء اعادة حصول فضل الجماعة اي قوله فذا فعلوا فمقصود الشارع
في كلام سائقهم اذ المقصود حاصل بالجماعة التي خرجت للمصلى والذين صلوا في
المسجد بلا كلفة للحرج عليهم ومثاله في كلها فيها شان مبنية على اوضاع وقبلها ان
فلا عبرة بها وقوله اذا كان لاختلال ركن او شرط فانه يقتضي الفساد لبشر في
هذا كله الا الفساد الكلي عبارة لبشر منها اختلال ركن او شرط وقوله لاختلال في
شرط سنبيانه ومنه الايقاع فعده في يقتضي ان ايقاع الصلاة مع الاخلال في المصلى
من شرطها وليس بصحيح بل ايقاعها فعده في المصلى انما هو مستحب لقول المختصر
مر عطفا على المندوبات وايقاعها بعد الاقامة وقال ابو الحسن في شرح الرسالة وكذا
قوله في المدونة ويستحب الخروج فيها الى المصلى الا من عذر وكذا وغيره ما في ذلك

امن فاتهم وعن ولدهم صلواء
بجماعة بجمع لتقاربن
بالمسجد الجماعة وفيهم
عليه صلاة جمع ايضهم

الاستسقاء ان يذهب بالارض لغير الزلزلة والخشوع والباس
في العيدين بل تغادا تجب كما يفعله عمال للازان فالمقصود فيها
اقامة ابهة الاسلام كالاذان ونقله الحطاب بلفظ مختصر وهو
بلفظه وبالاه ان المقصود من الاستسقاء الزلزلة ومن العيدين اقامة
ابهة الاسلام واذا كان مقصود الشارع من صلاة العيد اظهار
شعائر الاسلام واقامة ابهته والاكثار التهليل والتسبيح والتكبير
والتحميد والتوحيد كما هو مشاهد وانما كثر المسلمون والاختلاف في هذا
كما في عبارة ابن رشد في العيد فهؤلاء افذاذ وجود عن الجماعة الجمع فهو نحوها
سيما مع التفرق عليهم فذا فعلوا مقصود الشارع كما خالف العرف وعليه
وفعل الخلفاء الراشدين فكيف يكون نوزع في سنته وهذا معنى قول
الفقهاء ان وقتها مما لا يحصل الا بالجمع كالجمعة كما تعرف في نيل العبير
وابن بشير وغيره ما في القول الثاني ذكر امثال الاصول منه فتكلموا في النهي
وكذا التشبه فالصحيح اذا كان لاختلال ركن او شرط فانه يقتضي
الفساد عند الاكثر والنهي عن ايقاع صلاة العيد قبل الامام لاختلال شرطه

صبغتها

وقوله فالله يغفر لمتنفلين منه بعد الغداء اشهر ومفعول الأ بكشف مدا اشهر فلا عبد اذ للاقتسين له بالتنفيل وقوله بالامر هذا كرواح في غير هذا الباب اقلا اولا فلا نعد يزعم ان من فاتته من الاقامة في المصلى لا يصليها الا بعد الا فيصليها اعقاب منا منهم بانه نقل يصليها جماعة وكيف يستدل به وهو مما قد لما يرده فالمرا الا تما بين وان قلنا بيا بان كلامه فيمن فاتته في المسجد او في المصلى فارادان يجمعها في ذلك المسجد او في المصلى ثانيا وليس الكلام في هذا الصورة لانها مكروهة كما مر في قول المختصر واعادة لجماعة بعد الراتب في والكلام هنا وايضا عما بعد المسجد لم تصل فيه جماعة فيستمها كما يدل الجمع والشروع على ان قاتلهم والحكم قيس ورا قبا العمل غلا به كما قد مر قبالا بالاستدلال به اقاجمع او بنا مدرك للائمة الا بليون وانا ذا بيان تعلم عن ابن حبيب وقع له بعد لما تعدم عن المسزاية في شرح الحوطة ونقضه وقال ابن حبيب يجمعها من تخلف عنها ممن اقاتع او

عنه ثم يكونون مع وقيمهم ونفره او مع عنده وهو صحيح فيه ما اقول الذي ولذ فتلا قلته فهو هو ملفا وا ختار كلام عليه بتقوم بما بهجمعه الذي حلهم في الاقلاع سمرا وان ولا وسيمة الامامة فعل معقلد وقد سنة ومتى قتلهم قد فلا ولا نقول بعد في الخبيئة اولا المصلى فهو في المسجد فلا يتم ح بل يفعل فلا تم يبقى يفعلها في البيت فلا ثم حبوا ما صح

بستثماج وهو الايفاع معه فيقتضي الفساد الحبس ومن حلال ابن ابن الخلط وعين ما يعزم الاعتذار فيتبع الامر على ما هو عليه من الكلب شبيه او اشتباكا الان من في وفتيان فالله يغفر المتنفين وهو واضح واما الامر الرابع وهو من يكثرون من الحساعرة و تغلق عليهم فالجواب انها تغلق عليهم بالامر هذا كرواح ونقضه فلو اراد ان يجمعها من فاتته في المسجد او في المصلى فالكلام انه ثم يمنعون من ذلك ونرا انها ايت قول ابن حبيب من فاتته صلاة العيد فلا بارات يجمعها مع نفر من اهله والله اعلم لانه اراد ان يمكن من المسجد من فاتته مع انه مطلوب بها على جهة الاستحباب فكيف يكن فيه من يقطعها قبل الاقلاع الرية وفعله غير مشروع بالكلية على يزعمه كما مر عن النساء وغير ذلك بل غير جائز وغير مجزي على قول لا يتوهم احراز كلامه خلاص بالمسجد الرية على قيد الاقلاع والتناش لان الاقلاع والتناش لا يطلوب في المسجد الا الضرورة ولانه لا يستريح كلامه فلا يدل على التعميم بل جميعه اشتركا الا بقول ابن حبيب

مع الإمام في المسجد أو في المصلى ويكلمه فقوله أيضا يجمعهما جموع من باب التنازع
فيعبر كلامه أنها قالته فيهما وأنه أراد أن يجمعهما فيهما ومن أمور ورد وقوله
ويؤيد ما للحطاب كلام المدخل ليس فيه ما يدل لأن فعل المدخل السنة القاضية في
صلاة العيدين أن تكون في المصلى يعني به الصلاة على هيئتها بالفضيلة ومن الفو
لا نزاع فيه ومن أن السنة في صلاة العيد على هيئتها أن تكون في المصلى لا في المسجد بلا
فضيلة خارجة عن جماعة المصلى ولم يتكلم الحطاب على هاتين الفضيلتين وإنما تكلم منا

صلاتها مع نفر من أهله لأن فضيلة صلاتها في بيته مع نفر من أهله
كما يفيده قول الشيخ كما المتقدم وأنه إن صلاها في المصلى أو في بيته
لم أر ذلك نصا ويؤيد ما للحطاب كلام المدخل ونصه والسنة
القاضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلى لأن النبي صلى الله
عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما
سواه إلا المسجد الحرام ثم مع هذه الفضيلة العظيمة خرج صلى الله
عليه وسلم إلى المصلى وتركه فهذا دليل واضح على تأكد أمر الخروج
إلى المصلى لصلاة العيدين فهي السنة وصلاتهما في المسجد على
مذهب مالك رحمه الله تعالى بدعة إلا أن تكون ثم ضرورة
داعية إلى ذلك فليس ببدعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم
يفعلها ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده لأنه صلى الله عليه
وسلم أمر النساء أن يخرجن إلى صلاة العيدين وأمر الحيض وربات
الخدور بالخروج إليها فقالت امرأة منهن يا رسول الله إحدانا لا
يكون لها جلباب فقال عليه الصلاة والسلام تعيرها أختها
من جلبابها لتشهد الخير ودعوة المسلمين فلما أن شرع عليه
الصلاة والسلام لهن الخروج شرع الصلاة في البراح لإظهار
شعيرة الإسلام ه المحتاج إليه من كلامه ونقله ح مختصرا
وأما الأمر من أقام فهو محل سكوت بعض علماء العرف بين على

عقب قوله ... في المصلى والأفضل ... الجماعة فيهما وقوله ... الأفضل ... بعض علماء العرف بين ... العوام ... والصلاة ... إنكار ... وكذلك ...

الانصرف ... وفي الكلام ... علما في المسجد

من ائكربما فبل هذا الوقت لا من اشياخنا ولا من اشياخهم ولا من اشياخ اشياخهم سوى
واحد من اشياخنا فانكم كان ينكر بينا رحمة الله عليه فجواب السؤال من سكوت من
ذكرنا من اشياخنا واشياخهم وحملهم جزاهم الله خيرا معذورين لذالك وقبلنا شرناه بعضهم
سوى واحد منهم يدل على الجواز ويكون حجة اولا والجواب انه يكون حجة على
الجواز بلا شك اذ لا يجتمعون على ضلالة وفرا من الله تعالى بالافتداء بهم والسمع والطاعة لهم ولعمري ان من يقتدي بالعلماء بمن يقتدي فهم اقول تشبيه الاجتماع ع
في المساجد لا فافة سنة صلاة العيد مع ذكر الله تعالى والتهليل والتكبير بالاجتماع
على الغنا والضرب بالاكف والشطح مما يستحي منه العقل والدين عن سماعه فضلا
عن كتابته في الاوراق بل هذا التشبيه لا يصدر الا ممن غاب عن حسه وذهل عن سوء
عمله وفي الغريب المشهور جعلت قرة عيني في الصلاة وفيه ايضا ارحنا بها يا بلال ل
وفي التنزيل ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقال العلماء ان الصلاة افضل
العبادات بعد الايمان بالله تعالى لان جميع ما فيها من الاقوال والافعال اجلال لله
تعالى وتعظيم واقبال عليه وتذلل وتزلل بين يديه وخشوع وتواضع وحط للرفيع
وتعظيم لاشرف البدن وهو الوجه في التراب بين يدي رب الارباب ولا تساوي جميع ذلك
عبادة وفي حديث اقرب ما العبد من ربه وهو ساجد جليس الله وفي حضرته ولذا شرعت
لنا الصلاة اذ لا يليق بحضرة الملوك الا المكثرون فانظر كيف خفيت عليه مداخل

الجواز ويكون حجة لنا على ذالك اولا والجواب عنه والله
الموفق ان سكوتهم على ذالك بل وكذا حضورهم وفعلهم لا يدل
على الجواز فقد جاء في المعيار من جواب لابي عبد الله الحفار عن
مسألة الاجتماع على الغناء والضرب بالاكف والشطح وفي السؤال
السؤال يعني معهم بعض الفقهاء فاذا تكلم معهم في افعالهم تلك
يقولون لو كانت هذه الافعال مذمومة او ممنوعة شرعا ما
حضرنا الفقهاء فاجاب عن مسألة الغناء والشطح ثم قال
واما حضور الفقهاء معهم وقولهم لو كنا على غير حالة مرضية

ومتى جليته وامضيته شبهة الصلاة والرقص منى بالغنا والشطح وشبه من ينكر الصلاة والشطح بين بعض الغنا والعلماء والغ بعضهم وفيها نوسيم للبدع بعض هذا الامر العشق يليق بنصيه

فرابضى به الى تقبيح العلماء الذين هم من قبول الحق من خلقهم وفي الحديث اذا لم تستحي فاصنع ما شئت اي اذا نزع منك الحياء فلا تكترث من الرذائل ما شئت فانك مجزي به والحياء من الايمان وتاركه للاخير فيه وقال الشاعر

اذا لم تخش عاقبة الليالي * ولم تستحي فاصنع ما تشاء

فلا والله ما في العيش خير * ولا الدنيا اذا ذهب الحياء

وقوله التصميم على العوائد وان فسدت اذ كانت هذه العلة للخوض منها في اتباع فاكان عليه الآباء والاشياخ واشباه ذلك من التقليد المذموم الى قوله انا وجدنا ءاباءنا على امة وانا على ءاثارهم مقتدون الآية فانه مراده بالعوائد منا الفاسد ب الآباء [illegible] الاشياخ منا الامة من العصر [illegible] بعضهم ببعض [illegible] في التقليد المذموم [illegible]

لما صح هذا الجفاء معنا فيقال ان هؤلاء الجفاء منهم لبسوا بدليل على الجواز ولا عرفه دليل على المنع ولا يعرف الحق بالرجال بل الرجال يعرفون بالحق فلا نقتدي بهم فقط فمنهم من ابعد واستمسك وتعلمهم فمنهم من تعلمهم بل شرع منهم ومنهم من ابتلي بالعبث ازرى منه باسم البدعة ووقع الخبار ايضا في علوّ الحق ما نصه وقال ابو اسحاق الشاطبي التصميم على العوائد وان فسدت اذ كانت هذه العلة للخوض منها في اتباع فاكان عليه الآباء والاشياخ واشباه ذلك من التقليد المذموم وقد ذم الله ذلك في كتابه بقوله تعالى انا وجدنا ءاباءنا على امة الآية وقال قل اولو جئتكم باهدى مما وجدتم عليه ءاباءكم قالوا انا بما ارسلتم به كافرون وقال هل يسمعونكم اذ تدعون او ينفعونكم او يضرون فنبههم على وجه الدليل الواضح فاستمسكوا بمجرد تقليد الآباء فقالوا بل وجدنا ءاباءنا كذلك يفعلون وهو علاوة الحق عند اهلكم والاستشارة بالرجال فان الرجل يعمل بعمل اهل الجنة ثم ينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل اهل النار فيموت وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار فينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل اهل الجنة

فيموت

غفلة أو فيه تشبيه العلماء بالكفار بعد أن ثبت لهم الفسوق ولا قوة فيه تنبيه
تقليد الناس للعلماء وإنما هي في أمور الدين باتباع الكفار لآبائهم في الكفر
والضلال وهذا غاية الاستهزاء والعياذ بالله وفي الحديث أن الرجل ليتكلم
بالكلمة ما يلقي لها بالا يهوي بها في النار سبعين خريفا وفيه أيضا وهل يكب
الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم وفيه أيضا من قال لأخيه يا كافر
فقد باء بها أحدهما فإن كان كما قال وإلا عادت عليه أو كما قال عليه السلام وعلى جبر
كل حال مثل هذه العبارات المستهجنة مؤذنة بقلة الاكتراث من مرتكبها بأهل العلم وعدم ع
المبالاة بهم وذلك من أنواع الكبر والعياذ بالله فنسأل الله السلامة
والعافية بمنه وفي المختصر ما نصه قال النووي في كتاب التبيان قال الإمامان رائه
الجليلان أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله إن لم يكن العلماء أولياء الله فليس لله ولي
وفي الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام قال إن الله تعالى قال من عادى لي
وليا فقد آذنته بالحرب وقال الإمام أبو القاسم ابن عساكر رحمه الله اعلم يا أخي
وفقني الله وإياك لمرضاته وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته أن لحوم العلماء
مسمومة وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة وأن من أطلق لسانه في
العلماء بالثلب ابتلاه الله قبل موته بموت القلب فليحذر الذين يخالفون عن أمره
أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وقوله آذنته بالحرب بهمزة ممدودة أي

أعلمته
بأنه محارب لي
والثلب بفتح الثاء
المثلثة وسكون اللام
العيب فنسأل المولى الكريم
العفو والعافية في الدين
والدنيا والآخرة هـ وقال ابن عرفة في
الرسالة قال القرافي

فيموت ويموت من أهل الجنة فلا تكتم ولا تبدوا عليهم فيها الأموات
لا بل الأحياء وهذا إشارة إلى أن الإنسان ينبغي له أن لا يعتمد
على عمل أهل الجنة حتى يثبت فيه ويسأل عن حكمه هـ من الإعتبار
بلفظه وقال قبل هذا بيسير بعد كلام وسياقه أنه من كلام
الشاطبي ما نصه وهذا الاضطراب كله منشؤه تحسين الظن
بأعمال المتأخرين وإن جاءت الشريعة بخلافها والوقوف مع
الرجال دون التحري للحق ومثل ذلك التمرغ في التعظيم ولقد حكي
من ذلك في التاريخ الكثير عن بعضهم أن اعتنوا بالغلو في التبرك بمن

كانوا يستشفون بقوله ويتبركون بعذوبته حتى أن غالب فيه الإمامية تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا انتهى ما وجد لبعض أهل العصر

ومن كلام الحسن ... وأنه ... الآكلة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ه وقال في الإبريز لما تكلم على الأمور التي يزيد فيها الإيمان وينقصه ومنها تعظيم العلماء الذين هم حملة الشريعة رضي الله عنهم فتعظيمهم يزيد في الإيمان جعلنا الله من الذين يعرفون قدرهم قال رضي الله عنه ولو علم العامة قدر العلماء عند الله عز وجل لما تركوهم يمشون على الأرض ولتسابقوا إلى أن كل من يجد العالم الذي فيهم يحملوه على أعناقهم والله تعالى أعلم ه وقال الشعراني أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نكرم العلماء ونجلهم ونوقرهم ولا نرى لنا قدرة على مكافأتهم ولو أعطيناهم جميع ما نملك أو خدمناهم العمر كله ه على أن فائدة علاء مراد حضور العلماء وسكوتهم عن الإنكار للدليل على الجواز فهذا كثير في عبارات الأئمة من استدلالهم على الجواز بحضور العلماء وسكوتهم ومتى كان مراده لا يسكتون عن منكر اختيارا ولا سيما إذا باشروا الفعل بأنفسهم ولا للأداء فإن ذلك الغرض فيهم وترك عدالتهم كيف والعدالة ثابتة لهم بل هم عدول الأمة كلهم وقد وقع الاستدلال بحضورهم حتى في المسألة التي نقلها عن أبي عبد الله المقري يعني في كلام الأئمة الأعلام المقتدى بهم شرقا وغربا عند أئمتنا من أن تعلم قال في المعيار وسئل شيخ الشيوخ أبو سعيد بن لب عن الذي الذي انتشر في هذا الزمان ونسب في بعض البلاد بتمو نعم
المزج مثل نحو من الخروج سماعه أولا ما جاء في وإنما سماع الكلام بتلك الموزون ففيه اختلاف بالكراهة والإباحة والمنع لأن جرت عادة شيوخ العلماء وأئمة الفقهاء بحضور قوم في ذلك وسماعه فرضا مما يكون اختلاف ه فقال فقوله لأن جرت عادة الخ وقال الشيخ أبو المواهب التونسي المالكي في رسالته التي ألفها في إباحة السماع بعد كلام ما نصه ولم يزل أهل الصلاح والمعارف والعلوم يحضرون السماع بالشبابة وغيرها على أنه لم تكن آلات الملاهي ومن
وتفعل بهم الأحوال السنية ومرتكب الحرام لا سيما إذا أصر عليه يفسق فترد شهادته وغيرها من الأئمة باستماع جملة الكرامة على ... وقال ابن ... رضي الله عنه عن حضور السماع بالدف والشبابة من أهل المشرق الشيخ الإمام عز الدين ابن عبد السلام حكاه عنه واحد من العلماء في كتبهم

ثم

ذكر الكمال الادفوي في كتاب الامتاع باحكام السماع وحضر السماع بالدف والشبابة
الشيخ تاج الدين الفزاري شيخ دمشق ومفتيها غير مرة وحضر السماع الامام الاعلم العلامة الورع
المجتهد تقي الدين ابن دقيق العيد غير مرة بالشبابة والدف ولما حضر باسنا عمل الاجلاء سماع
بالشبابة والدف وكان المغني اعمى الشيخ تقي الدين والشيخ بهاء الدين القفطي تلميذ والد
الشيخ والفقهاء والعدول وجماعة من الفقراء بزفقهور في السماع قال الادفوي وقيل للشيخ
تقي الدين ابن دقيق العيد ما تقول في هذا الامر قال لم يرد حديث صحيح على منع جوازه وهذه مسألة
اجتهادية فمن ادى اجتهاده الى التحريم قال به ومن ادى اجتهاده الى الجواز قال به وحضر هذا السماع
الذي حضر له تقي الدين علاء الكردي نفع الله به وحصل للجماعة حال وغيبة عظيمة قال شهاب
الدين بن عبد الكافي رايت الشيخ تقي الدين وقد حصلت له حالة هيبة وهو يمشي ويقول اذا
السماع لمثلهم ولاهل بلده وسال الشيخ شهاب الدين القرشي ولد الشيخ تقي الدين وهو يومئذ
قاضي القضاة ما تقول في السماع قال هو مباح قلت بالشبابة والدف قال اي والله اعني ثم حضر
الاستاذ ابو المواهب جماعة من ائمة المغرب حضروا ذلك منهم ابن عبد السلام وابن عبد البر
رحمة الله عليه انه كان يحضر بالدف والشبابة واخبرني من شاهده وهو يغشى عليه
الله الكبير الشهير سيدي علي بن وفا رضي الله عنه بسماع بالشبابة والدف والناس بها
وحضره كل عالم وفقيه كان بمصر حتى قيل لو وقع عليهم سقف لم يبق بمصر عالم ولا فقيه ومن له
انتساع علم ودين ومشرب ورقة كما اذن في حضور السماع ومن حضره ذلك مما
ذلك وما يعلمها الا الله تعالى هو من كلام الاستاذ الغاري رضي الله تعالى عنه ابي المواهب الشاذلي
كان مالكي المذهب من علماء الازهر اخذ عن سيدي [illegible] الشعراني في ترجمته في الطبقات وكان رأى
الرؤيا للنبي صلى الله عليه وسلم وقال في رسالته ايضا الشبابة هي القصبة المثقبة قال
المحرم ابو سعيد كاملة واجبة بجميع الثقات واختلف العلماء فيها فذهبت طائفة
الى التحريم وذهبت طائفة الى الاباحة وهو مذهب طائفة من الشافعية واختاره الغزالي
والرافعي في الشرح الصغير وقال انه الاكثر وقال في الكبير انه الاقرب واختاره الاولى عز الدين
ابن عبد السلام والاولى تقي الدين ابن دقيق العيد والاولى قاضي القضاة ابن جماعة وان لا
مقتضى المذهب ه قلت وما نقله عن ابن دقيق العيد من انه لم يرد حديث صحيح على منع جواز
وان المسألة اجتهادية يقوي قول لا اعلم في كتاب الله تعالى اية صريحة ولا في سنة
نبينا صلى الله عليه وسلم حديثا صحيحا في تحريم الملاهي والملاهي كالاوامر وعموم توهم

التحريم لا له فكيفية ما نقله الشيخ الأبي المذكور في حواشيه على مسلم انكره وبذلك يفهم
قول الأقلع ونص الله عنه في المدونة اكره الرقص والتصفيق في الغناء وغيره لا لانه لم يرد
عرب هرج بشيء ما نقله من عنه قول المختص في الوليمة ابن كنانة ويجوز الزمارة والبوق ونصه
جواز استعمال الكبر من على المشهور وقيل يكره ولهو قول مالك في المدونة اكره الرقص والتصفيق
في العرس وغيره وسيأتي في الاجارة لكم كراهة كرابها للعرس ذكروا انا فيه الة اللهو
فكلها ان اذا قال وغيره العود من بقية الالات التي بها اوتار مثله كما يرشد له المعنى وبه
علم في رسالة الغارب ابي العواصب القلاع الشاذلي انكر نصه في عجل م كلام بن مرزوق وسلمه عنه
بسكوتهما عنه وقال الشيخ الابي المذكور قال ليه بعد نقول كثيرة وبعد نقل كلام الابي العواصب
التونسي فانظره انتهى ما تضمنته من رسالة الاستاذ ابي العواصب المذكور الشاذلي القلاع رحمه
وانت اذا تاملته وتاملت ما تلوناه سابقا عليك من كلام ابي القاسم القشيري في رسالته
وكلام صاحب قطائف الكنوز وغيرهم ممن رايته الحقيقة التي لا تنال الا الستر بعرف ما علمته من
كلام اهل العلم في نقل العين وما نقله عن عبد الشامل وما كتبه شيخنا عن سيدي البلبوري وغيره ممن
علمت انه لا ينكر انه هو من هذه الالات عن ولنفسه غاية الامر ان ساداتنا الفقهاء القنعوا
لغلبة الفساد وسد الذرائع ولذلك قربت المعازف في حديث الشرب واللهو بالخمور وغيرها
مما هو حالة نحن بها وهذا هو الوجه الذي جعلنا منه المصري رضي الله عنه بينهما ما مر وار البيهقي
نكر المشايخ الغالب اقاعدة العرف والشرور في غير الفرح هو الوجه الذي فان فيه صلى
الله عليه وسلم من قال نعم يوم عيد ولان قد لوك عين كان يسالهم من هذا الشان الذي لا
المصري رضي الله عنه قابلا صلى الله عليه وسلم من يرى علم وان قلت ما بعد على عنه
صلى الله عليه وسلم لم يبلغ هذا الغلو والتعمق الا نادر قلت كل شيء كان على عهده
صلى الله عليه وسلم زيد فيه تا نقل على اهل الابسرة انكاهم ولم يعتقدوا الزيادة من اهل
كلام الامين وبه تم ما اردنا من التنبيه على ما وقع له من الذوق وجاع كي لا يغتر به الجهلاء
من الطلبة والعوام والله اعلم بالصواب قاله وكتبه عبيد ربه تعالى المعروف المذكور في
لطف الله به وامين

حسبنا الله ونعم الوكيل